١٧- كتَاب الأمُور المَنهي عَنْهَا

٢٥٤- باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسـرَاء: ٣٦]، وقـال تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [قَ: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الكَلامِ إِلَّا كَلاماً ظَهَرَتْ فِيهِ المَصْلَحَةُ، ومَتَى اسْتَوَى الكَلَامُ وَتَرْكُهُ فِي المَصْلَحَةِ، فالسُّنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الكَلَامُ المُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وذَلِكَ كَثِيرٌ في العَادَةِ، والسَّلَامَةُ لا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٥١١ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**» متفق عَلَيْهِ.

وهذا صَرِيحٌ في أَنَّهُ يَنْبَغي أنْ لا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الكلامُ خيراً، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، ومَتَى شَكَّ في ظُهُورِ المَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّم.

١٥١٢ ـ وعن أَبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» متفق عَلَيْهِ.

١٥١١ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٥)، ومسلم ١/ ٤٩ (٤٧) (٧٤).

١٥١٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٠ (١١)، ومسلم ١/ ٤٨ (٤٢) (٦٦).

١٥١٣ ـ وعن سهل بن سعد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**» متفق عَلَيْهِ.

١٥١٤ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إلَى النَّارِ أبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**» متفق عَلَيْهِ.

ومعنى: «يَتَبَيَّنُ» يُفَكِّرُ أنَّها خَيْرٌ أم لا.

١٥١٥ ـ وعنه، عن النبيّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجاتٍ، وإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَى لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ**». رواه البخاري.

١٥١٦ ـ وعن أَبي عبد الرحمٰن بِلالِ بن الحارِثِ المُزَنِيِّ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلَى يوم يَلْقَاهُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ الله لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**». رواه مالك في المُوَطَّأ، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥١٧ ـ وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله حدِّثني بأَمْرٍ أعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «**قلْ: رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ**» قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هٰذَا**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥١٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا تُكْثِرُوا الكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإنَّ كَثْرَةَ الكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلقَلْبِ! وإنَّ أبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ القَلْبُ القَاسِي**». رواه الترمذي.

١٥١٩ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥١٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٤)، ولم أجده في مسلم.

١٥١٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٧)، ومسلم ٨/ ٢٢٣ (٢٩٨٨) (٥٠).

١٥١٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٨).

١٥١٦ ـ أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٨١٨) برواية الليثي، والترمذي (٢٣١٩).

١٥١٧ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٢)، والترمذي (٢٤١٠).

١٥١٨ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤١١)، وهو حديث ضعيف.

١٥١٩ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٠٩)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٢٠ ـ وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٢١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسانَ، تقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّما نحنُ بِكَ؛ فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**». رواه الترمذي.

معنى: «**تكْفُرُ اللِّسَانَ**»: أيْ تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

١٥٢٢ ـ وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلتَ عَنْ عَظِيمٍ، وإنَّهُ لَيَسيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وتُؤتِي الزَّكَاةَ، وتَصُومُ رَمَضَانَ، وتَحُجُّ البَيْتَ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**» ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجدَة: ١٦] حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٧] ثُمَّ قَالَ: «**ألا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةُ سِنَامِهِ**» قُلْتُ: بَلَى يَا رسولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ الجِهادُ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ!**» قُلْتُ: بلَى يَا رَسولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسانِهِ وقال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» قُلْتُ: يَا رسولَ الله وإنَّا لَمُؤاخَذُونَ بما نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ الناسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وَقَدْ سبق شرحه في باب قبل هَذَا[1].

١٥٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ**» قِيلَ: أفَرَأَيْتَ إنْ كَانَ في أخِي مَا أقُولُ؟ قَالَ: «**إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فقد اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» رواه مسلم.

١٥٢٠ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٠٦).

١٥٢١ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٠٧).

١٥٢٢ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦).

١٥٢٣ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢١ (٢٥٨٩) (٧٠).

---

(١) لم يرد فيما سبق من الكتاب.

١٥٢٤ ـ وعن أَبي بَكْرة ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إنَّ دِماءكُمْ، وَأمْوَالَكُمْ، وأعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ**» متفق عَلَيْهِ.

١٥٢٥ ـ وعن عائشة ﵂، قالت: قُلْتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كذَا وكَذَا. قَالَ بعضُ الرواةِ: تَعْنِي قَصيرَةً، فقالَ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!**» قالت: وَحَكَيْتُ لَهُ إنْسَاناً فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أنِّي حَكَيْتُ**(١) **إنْساناً وإنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**». رواه أبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

ومعنى: «**مَزَجَتْهُ**» خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِها وَقُبْحِهَا. وهذا الحَديثُ مِنْ أبلَغِ الزَّواجِرِ عَنِ الغِيبَةِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤](٢).

١٥٢٦ ـ وعن أنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَمَّا عُرِجَ بي مَرَرْتُ بِقَومٍ لَهُمْ أظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هؤُلاءِ يَا جِبرِيلُ؟ قَالَ: هؤُلاءِ الَّذِينَ يَأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ في أعْرَاضِهِمْ!**». رواه أبُو داود.

١٥٢٧ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ**». رواه مسلم.

٢٥٥ـ باب تحريم سماع الغيبة

وأمر من سمع غيبةً مُحرَّمةً بِرَدِّها والإنكارِ عَلَى قائلها

فإنْ عجز أَوْ لَمْ يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ اللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، وقال تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

١٥٢٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٣٧ (١٠٥)، ومسلم ٥/ ١٠٨ (١٦٧٩) (٣٠).

١٥٢٥ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

١٥٢٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٧٨) و(٤٨٧٩).

١٥٢٧ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٠ (٢٥٦٤) (٣٢).

---

(١) أي: فعلت مثل فعله. النهاية ١/ ٤٢١.

﴿وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٥٢٨ ـ وعن أَبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَومَ القِيَامَةِ**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٢٩ ـ وعن عِتبَانَ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور الَّذِي تقدَّمَ في بابِ الرَّجاء قَالَ: قام النبيّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «**أيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخْشُم؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ولا رَسُولهُ، فَقَالَ النبيّ ﷺ: «**لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَراهُ قَدْ قَالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلكَ وَجْهَ اللهِ! وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**». متفق عَلَيْهِ.

«**وَعِتْبان**» بكسر العين عَلَى المشهور وحُكِيَ ضَمُّها وبعدها تاءٌ مثناة مِن فوق ثُمَّ باءٌ موحدة. و«**الدُّخْشُم**» بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين.

١٥٣٠ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصةِ تَوْبَتِهِ، وَقَدْ سبق في باب التَّوبةِ. قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ في القَوم بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعبُ بن مالِكٍ؟**» فَقَالَ رَجلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رسولَ الله، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه: بِئْسَ مَا قُلْتَ، والله يَا رسولَ الله مَا علمنا عَلَيْهِ إلَّا خَيْراً، فَسَكَتَ رسُولُ الله ﷺ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«**عِطْفَاهُ**»: جَانِبَاهُ، وهو إشارةٌ إلى إعجابِهِ بنفسِهِ.

٢٥٦- باب مَا يباح من الغيبة

اعْلَمْ أنَّ الغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعِيٍّ لا يُمْكِنُ الوُصُولُ إلَيْهِ إلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أسْبَابٍ:

الأوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلمَظْلُومِ أنْ يَتَظَلَّمَ إلَى السُّلْطَانِ والقَاضِي وغَيرِهِما مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيقول: ظَلَمَنِي فُلَانٌ بكذا.

١٥٢٨ ـ أخرجه: الترمذي (١٩٣١).

١٥٢٩ ـ انظر الحديث (٤١٧).

١٥٣٠ ـ انظر الحديث (٢١).

الثَّاني: الاسْتِعانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، وَرَدِّ العَاصِي إِلَى الصَّوابِ، فيقولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إزالَةِ المُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كَذا، فازْجُرْهُ عَنْهُ ونحو ذَلِكَ ويكونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إزالَةِ المُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَاماً.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ، فيقُولُ لِلمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أخي، أَوْ زوجي، أَوْ فُلانٌ بكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي في الخلاصِ مِنْهُ، وتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْو ذَلِكَ، فهذا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، ولكِنَّ الأحْوطَ والأفضَلَ أَنْ يقول: مَا تقولُ في رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كذا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غيرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ في حَدِيثِ[1] هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابعُ: تَحْذِيرُ المُسْلِمينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا جَرْحُ المَجْرُوحينَ مِنَ الرُّواةِ والشُّهُودِ وذلكَ جَائِزٌ بإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ للْحَاجَةِ.

ومنها: المُشَاوَرَةُ في مُصاهَرَةِ إنْسانٍ أو مُشاركتِهِ، أَوْ إيداعِهِ، أَوْ مُعامَلَتِهِ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، ويجبُ عَلَى المُشَاوَرِ أَنْ لا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ المَسَاوِئَ الَّتي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصيحَةِ.

ومنها: إِذَا رأى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ العِلْمَ، وخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبيانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذا مِمَّا يُغلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحمِلُ المُتكَلِّمَ بِذلِكَ الحَسَدُ، وَيُلَبِّسُ الشَّيطانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وِيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لِذلِكَ.

وَمِنها: أَنْ يكونَ لَهُ وِلايَةٌ لا يقومُ بِهَا عَلَى وَجْهِها: إِمَّا بِأَنْ لا يكونَ صَالِحاً لَهَا، وإما بِأَنْ يكونَ فَاسِقاً، أَوْ مُغَفَّلاً، وَنَحوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ ولايةٌ عامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّيَ مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وأَنْ يَسْعَى في أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ، ومُصَادَرَةِ النَّاسِ، وأَخْذِ المَكْسِ[2]، وجِبَايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْماً، وَتَوَلِّي الأمُورِ الباطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ

---

(١) انظر الحديث (١٥٣٥).

(٢) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس. النهاية ٤/ ٣٤٩.

بِمَا يُجاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ، إلَّا أنْ يكونَ لِجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التعريفُ، فإذا كَانَ الإنْسانُ مَعْرُوفاً بِلَقَبٍ، كالأعْمَشِ، والأعرَجِ، والأَصَمِّ، والأعْمى، والأحْوَلِ، وغَيْرِهِمْ جاز تَعْرِيفُهُمْ بذلِكَ، وَيَحْرُمُ إطْلاقُهُ عَلى جِهَةِ التَّنْقِيصِ، ولو أمكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيرِ ذَلِكَ كَانَ أوْلَى، فهذه ستَّةُ أسبابٍ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ وأكثَرُها مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلائِلُهَا مِنَ الأحادِيثِ الصَّحيحَةِ مشهورَةٌ. فمن ذَلِكَ:

١٥٣١ ـ عن عائشة ﵂: أنَّ رجلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النبيّ ﷺ، فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئسَ أخُو العَشِيرَةِ؟**». متفق عَلَيْهِ.

احتَجَّ بِهِ البخاري في جوازِ غيبَة أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ.

١٥٣٢ ـ وعنها، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا أظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً**». رواه البخاري. قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ بن سعدٍ أحَدُ رُواة هَذَا الحديثِ: هذانِ الرجلانِ كانا من المنافِقِينَ.

١٥٣٣ ـ وعن فاطمة بنتِ قيسٍ ﵂، قالت: أتيت النبيَّ ﷺ، فقلتُ: إنَّ أَبَا الجَهْم وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**أمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ**[1] **لا مَالَ لَهُ، وأمَّا أبُو الجَهْمِ، فَلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**» متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «**وَأمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ**» وَهُوَ تفسير لرواية: «**لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**» وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

١٥٣٤ ـ وعن زيد بن أرقم ﵁ قَالَ: خرجنا مَعَ رسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ أصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عبدُ اللهِ بن أُبَيّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وقال:

١٥٣١ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢٠ (٦٠٥٤)، ومسلم ٨/ ٢١ (٢٥٩١) (٧٣).

١٥٣٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢٣ (٦٠٦٧) و٨/ ٢٤ (٦٠٦٨).

١٥٣٣ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٩٥ (١٤٨٠) (٣٦) و٤/ ١٩٨ (١٤٨٠) (٤٧).

ولم أقف على تخريج البخاري لهذا الحديث.

١٥٣٤ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٩٠ (٤٩٠٣)، ومسلم ٨/ ١١٩ (٢٧٧٢) (١).

---

(١) الصعلوك: الفقير الذي لا مال له. لسان العرب (صعل).

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بذلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عبدِ الله بن أُبَيٍّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعلَ، فقالوا: كَذَبَ زيدٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَوَقَعَ في نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أنزلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] ثُمَّ دعاهُمُ النبيّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. متفق عَلَيْهِ.

١٥٣٥ ـ وعن عائشة ﵂، قالت: قالت هِنْدُ امْرَأَةُ أَبي سفْيَانَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفيني وولَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». متفق عَلَيْهِ.

٢٥٧ـ باب تحريم النميمة

وهي نقل الكلام بَيْنَ الناس عَلَى جهة الإفساد

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١] وقال تَعالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٦ ـ وعن حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ(١)». متفق عَلَيْهِ.

١٥٣٧ ـ وعن ابن عباسٍ ﵄: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». متفق عَلَيْهِ. وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قَالَ العلماءُ معنى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ» أيْ: كَبيرٍ في زَعْمِهِمَا. وقِيلَ: كَبيرٌ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا.

١٥٣٨ ـ وعن ابن مسعود ﵁: أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هي النَّمِيمَةُ؛ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رواه مسلم.

١٥٣٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٨٥ (٥٣٦٤)، ومسلم ٥/ ١٢٩ (١٧١٤) (٧).
١٥٣٦ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢١ (٦٠٥٦)، ومسلم ١/ ٧٠ (١٠٥) (١٦٧).
١٥٣٧ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٦٥ (٢١٨)، ومسلم ١/ ١٦٥ (٢٩٢) (١١١).
١٥٣٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٨ (٢٦٠٦) (١٠٢).

---

(١) لفظ البخاري: «لا يدخل الجنة قتات».

«العَضْهُ»: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة، وبالهاء عَلَى وزن الوجهِ، ورُوِي «العِضَةُ» بكسر العين وفتح الضاد المعجمة عَلَى وزن العِدَة، وهي: الكذب والبُهتان، وعلى الرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ يقال: عَضَهَهُ عَضهاً، أيْ: رماهُ بالعَضْهِ.

٢٥٨ـ باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلَى ولاة الأمور إذَا لَمْ تَدْعُ إلَيْهِ حاجة كخوف مفسدة ونحوه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٣٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فإنِّي أُحِبُّ أنْ أخْرُجَ إلَيْكُمْ وأنَا سَليمُ الصَّدْرِ**». رواه أَبُو داود والترمذي.

٢٥٩ـ باب ذمِّ ذِي الوَجْهَيْن

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٨].

١٥٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ: خِيَارُهُم في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلَامِ إذَا فَقُهُوا، وتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ في هَذَا الشَّأنِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لَهُ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأتِي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ**». متفق عَلَيْهِ.

١٥٤١ ـ وعن محمد بن زيدٍ: أنَّ ناساً قالوا لِجَدِّهِ عبدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما: إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ. رواه البخاري.

٢٦٠ـ باب تحريم الكذب

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٩ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧)، وهو حديث ضعيف.

١٥٤٠ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٢١٦ (٣٤٩٣)، ومسلم ٧/ ١٨١ (٢٥٢٦) (١٩٩).

١٥٤١ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٨٩ (٧١٧٨).

١٥٤٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٥٤٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**». متفق عَلَيْهِ.

وَقَدْ سبق بيانه مَعَ حديث أَبي هريرة بنحوه في «**باب الوفاءِ بالعهدِ**».

١٥٤٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْن وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بنافِخٍ**». رواه البخاري.

«**تحلم**»: أيْ قَالَ إنَّه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وَهُوَ كاذب. و«**الآنك**» بالمدّ وضم النون وتخفيف الكاف: وَهُوَ الرَّصَاصُ المذاب.

١٥٤٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْرَى الفِرَى**(١) **أنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا**». رواه البخاري.

ومعناه: يقول: رأيتُ، فيما لَمْ يَرَهُ.

١٥٤٦ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟**» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أنْ يَقُصَّ، وإنَّهُ قَالَ

١٥٤٢ ـ انظر الحديث (٥٤).

١٥٤٣ ـ انظر الحديث (٦٨٩).

١٥٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٥٤ (٧٠٤٢).

١٥٤٥ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٥٤ (٧٠٤٣).

١٥٤٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧ (١٣٨٦) و٩/ ٥٦ ـ ٥٨ (٧٠٤٧).

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٥٣٧ (٧٠٤٣): «أفرى الفرى: أي أعظم الكذبات قال ابن بطال: الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها».

لنا ذات غداةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وإِنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ، وإِنِّي انْطَلقتُ مَعَهُمَا، وإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحجَرَ فَيَأخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعلَ المَرَّةَ الأُولَى!» قَالَ: «قُلْتُ لهما: سُبْحانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالا لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ[1] مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأتِي أحدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، ومِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجانبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بالجَانِبِ الأوَّلِ، فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الجانبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجانبُ كما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي المرَّةِ الأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فإذا فِيهِ لَغَطٌ، وأصواتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فإذا فِيهِ رِجالٌ وَنِساءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فإذا أتاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا. قُلْتُ: مَا هَؤلاءِ؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرَ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا في النَّهْرِ رَجُلٌ سابحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كثيرةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابحُ يَسْبَحُ، مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَراً، قُلْتُ لهُما: مَا هذانِ؟ قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المرْآةِ، أَوْ كَأَكْرَهِ مَا أنتَ رَاءٍ رجُلاً مَرْأىً، فإذا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قالاَ لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أكادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً في السَّماءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هؤلاءِ؟ قالا لي: انْطلقِ انطلقْ، فانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظيمةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أعْظمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ! قالا لي: ارْقَ فِيهَا، فارْتَقَيْنا فِيهَا إِلَى مَدينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبنِ ذَهَبٍ وَلَبنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاها، فَتَلَقَّانَا رِجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كأَحْسَنِ مَا أنت راءٍ! وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كأَقْبَحِ مَا

---

(١) الكلوب: بالتشديد، حديدة معوجة الرأس. النهاية ٤/ ١٩٥.

أنتَ راءٍ! قالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كأنَّ ماءَهُ المَحْضُ في البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: «قالا لِي: هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وهذاك مَنْزِلُكَ، فسَمَا بَصَري صُعُداً، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضاءِ، قالا لي: هذاكَ مَنْزلكَ؟ قلتُ لهما: باركَ اللهُ فيكُما، فذَراني فأدخُلَه. قالا لي: أمَّا الآنَ فَلَا، وأنتَ دَاخِلُهُ، قُلْتُ لَهُمَا: فَإنِّي رَأيتُ مُنْذُ اللَّيْلَة عَجَباً! فما هَذَا الَّذِي رأيتُ؟ قالا لي: أمَا إنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأسُهُ بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يَأخُذُ القُرآنَ فَيرفُضُهُ(١)، ويَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ. وأمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلَى قَفَاهُ، ومِنْخَرُهُ إلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إلَى قَفَاهُ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكِذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ. وأمَّا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ العُراةُ الَّذِينَ هُمْ في مثْلِ بناءِ التَّنُّورِ، فإنَّهُمُ الزُّناةُ والزَّواني، وأما الرجلُ الذي أتيتَ عَليهِ يَسْبَحُ في النهرِ، ويلقم الحجارةَ، فإنَّهُ آكلُ الربا، وأمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ(٢) المرآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّها وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فإنَّهُ مالكٌ خازِنُ جَهَنَّمَ، وأمَّا الرَّجُلُ الطَّويلُ الَّذِي في الرَّوْضَةِ، فإنَّهُ إبراهيم ﷺ، وأمَّا الولدان الَّذِينَ حَوْلَهُ، فكلُّ مَوْلُودٍ ماتَ عَلَى الفِطْرَةِ» وفي رواية البَرْقانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ» فَقَالَ بعض المُسلمينَ: يَا رسولَ الله، وأولادُ المُشركينَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وأولادُ المشركينَ، وأما القومُ الذينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبيحٌ، فإنَّهُمْ قَومٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً، تجاوزَ الله عنهم». رواه البخاري.

وفي روايةٍ لَهُ: «رَأيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أتيانِي فأخرَجانِي إلَى أرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وقال: «فَانْطَلَقْنَا إلَى نَقْبٍ مثلِ التَّنُّورِ، أعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأسْفَلُهُ واسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ ناراً، فإذا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ! رَجَعُوا فِيهَا، وفيها رِجالٌ ونِساءٌ عراةٌ». وفيها: «حَتَّى أتَيْنَا عَلَى نَهرٍ مِنْ دَم» ولم يشكَّ «فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وعلى شطِّ النَّهرِ رجلٌ، وبينَ يديهِ حِجارةٌ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النَّهرِ، فَإذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حيثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة؛ لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه، فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس».

(٢) قال الحافظ في الفتح: «إنما كان كريه الرؤية؛ لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار».

فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كما كَانَ». وفيها: «فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ». وفيها: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكِذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوم القِيَامَةِ»، وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بالنَّهارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، والدَّارُ الأولَى الَّتي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤمِنِينَ، وأمَّا هذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَداءِ، وأنا جِبْرِيلُ، وهذا مِيكائيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فإذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحابِ، قالا: ذاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أدْخُلُ مَنْزِلي، قالا: إنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رواه البخاري.

قَوْله: «يَثْلَغ رَأْسَهُ» هُوَ بالثاءِ المثلثةِ والغينِ المعجمة، أيْ: يَشدَخُهُ وَيَشُقُّهُ. قوله: «يَتَدَهْدَهُ» أيْ: يَتَدحرجُ. و«الكَلُّوبُ» بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وَهُوَ معروف. قَوْله: «فَيُشَرْشِرُ»: أيْ: يُقَطِّعُ. قَوْله: «ضَوْضَوا» وَهُوَ بضادين معجمتين: أيْ صاحوا. قَوْله: «فَيَفْغَرُ» هُوَ بالفاء والغين المعجمة، أيْ: يفتح. قَوْله «المَرآة» هُوَ بفتح الميم، أيْ: المنظر. قَوْله: «يَحُشُّها» هُوَ بفتح الياءِ وضم الحاء المهملة والشين المعجمة، أيْ: يوقِدُها. قَوْله: «رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» هُوَ بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم، أيْ: وافية النَّباتِ طَويلَته. قَولُهُ: «دَوْحَةٌ» وهي بفتحِ الدال وإسكان الواو وبالحاءِ المهملة: وهي الشَّجَرَةُ الكَبيرة. قَوْلهُ: «المَحْضُ» هُوَ بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضَّادِ المعجمة، وَهُوَ: اللَّبَنُ. قَوْلهُ «فَسَمَا بَصَري» أيْ: ارْتَفَعَ. و«صُعُداً» بضم الصاد والعين، أيْ: مُرْتَفعاً. وَ«الرَبَابَةُ» بفتح الراءِ وبالباء الموحدة مكررةً، وهي: السَّحابَة.

٢٦١- باب بيان مَا يجوز من الكذب

اعلَمْ أنَّ الكَذِبَ، وإنْ كَانَ أصْلُهُ مُحَرَّماً، فَيَجُوزُ في بَعْضِ الأحْوَالِ بِشُروطٍ قَدْ أوْضَحْتُهَا في كتاب: «الأذْكَارِ»[١]، ومُخْتَصَرُ ذَلِكَ: أنَّ الكلامَ وَسيلَةٌ إِلَى المَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحصِيلُهُ بِغَيْرِ الكَذِبِ يَحْرُمُ الكَذِبُ فِيهِ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إلَّا بالكَذِبِ، جازَ الكَذِبُ. ثُمَّ إنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ المَقْصُودِ مُباحاً كَانَ الكَذِبُ مُبَاحاً، وإنْ كَانَ وَاجِباً، كَانَ الكَذِبُ وَاجِباً. فإذا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُريدُ

(١) ص: ٥١٥-٥١٦.

قَتْلَهُ، أَوْ أَخذَ مَالِهِ وأخفى ماله وَسُئِلَ إنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الكَذِبُ بإخْفَائِه. وكذا لو كانَ عِندَهُ وديعَةٌ، وأراد ظالمٌ أخذها، وجبَ الكذبُ بإخفائها. وَالأَحْوَطُ في هَذَا كُلِّهِ أن يُوَرِّيَ. ومعْنَى التَّوْرِيَةِ: أنْ يَقصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بالنِّسْبَةِ إلَيْهِ، وإنْ كَانَ كَاذِباً في ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وبالنِّسْبَةِ إلَى مَا يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأطْلَقَ عِبَارَةَ الكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ في هَذَا الحَالِ.

وَاسْتَدَل العُلَمَاءُ بِجَوازِ الكَذِبِ في هَذَا الحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُوم رضي الله عنها، أنها سمعتْ رسُولَ الله ﷺ، يقول: «**لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً**»(١). متفق عَلَيْهِ.

زاد مسلم في رواية: قالت أُمُّ كُلْثُوم: وَلَمْ أسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إلَّا في ثَلاثٍ، تَعْنِي: الحَرْبَ، والإصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَديثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحديثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢ـ باب الحثّ عَلَى التثبت فيما يقوله ويحكيه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ⑱﴾ [ق: ١٨](٢).

١٥٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**». رواه مسلم.

١٥٤٨ ـ وعن سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ يَرَى أنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبينَ**». رواه مسلم.

١٥٤٩ ـ وعن أسماء رضي الله عنها: أنَّ امْرأةً قالت: يَا رسولَ الله، إنَّ لِي ضَرَّةً فهل عَلَيَّ

١٥٤٧ ـ أخرجه: مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ٨ (٥) (٥).

١٥٤٨ ـ أخرجه: مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ٧.

١٥٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٤٤ (٥٢١٩)، ومسلم ٦/ ١٦٩ (٢١٣٠) (١٢٧).

---

(١) أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤٠ (٢٦٩٢)، ومسلم ٨/ ٢٨ (٢٦٠٥) (١٠١).

(٢) وفيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ⑥﴾ [الحجرات: ٦].

جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**. متفق عَلَيْهِ.

«وَالمُتَشَبِّعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَان. ومعناهُ هُنَا: أنْ يُظْهِرَ أنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. **«وَلابِسُ ثَوْبَي زُورٍ»** أيْ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأنْ يَتَزَيَّى بِزِيِّ أهْلِ الزُّهْدِ أَو العِلْمِ أو الثَّرْوَةِ، لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَقيلَ غيرُ ذَلِكَ، واللهُ أعْلَمُ.

٢٦٣- باب بيان غلظ تحريم شهادة الزُّور

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٥٥٠ ـ وعن أَبي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ألَا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»** قُلْنَا: بَلَى يَا رسولَ اللهِ. قَالَ: **«الإشْرَاكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»** وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: **«ألا وَقولُ الزُّورِ»** فما زال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1]. متفق عَلَيْهِ.

٢٦٤- باب تحريم لعن إنسان بعينه أَوْ دابة

١٥٥١ ـ عن أَبي زيدٍ ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاريِّ ﵁، وَهُوَ من أهلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلَامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَما قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»**. متفق عَلَيْهِ.

١٥٥٠ ـ انظر الحديث (٣٣٦).

١٥٥١ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٩ (٦٠٤٧)، ومسلم ١/ ٧٢ (١١٠) (١٧٦).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٢٩٢: «جلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه، وعظم قبحه، وإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٢٤: «أي: شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه».

١٥٥٢ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أنْ يَكُونَ لَعَّاناً**». رواه مسلم.

١٥٥٣ ـ وعن أَبي الدرداءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**(١)». رواه مسلم.

١٥٥٤ ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥٥٥ ـ وعن ابن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ**(٢)، **وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيِّ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٥٦ ـ وعن أَبي الدرداء ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً، صَعدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ، فَتُغْلَقُ أبْوابُ السَّماءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأرْضِ، فَتُغْلَقُ أبْوابُهَا دُونَها، ثُمَّ تَأخُذُ يَميناً وَشِمالاً، فَإذا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فإنْ كَانَ أهْلاً لِذلِكَ، وإلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**». رواه أَبُو داود.

١٥٥٢ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٣ (٢٥٩٧) (٨٤).

١٥٥٣ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٤ (٢٥٩٨) (٨٥).

١٥٥٤ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦).

١٥٥٥ ـ أخرجه: الترمذي (١٩٧٧). وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٥٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٠٥).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٢٤: «معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله. قال: وإنّما قال ﷺ لعاناً ولعانون بصيغة التكثير؛ لأنَّ هذا الذم في الحديث هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها؛ ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين، ولعن الله اليهود والنصارى ولعن الله الواصلة والواشمة. . .».

(٢) أي: وقاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة والطعن في النسب. النهاية ٣/ ١٢٧.

١٥٥٧ ـ وعن عمران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رسُولُ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ، وَامْرأةٌ مِنَ الأنْصارِ عَلى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رسُولُ الله ﷺ فقالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإنَّهَا مَلْعُونَةٌ**» قالَ عمْرانُ: فَكَأنِّي أرَاهَا الآنَ تَمْشِي في النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أحَدٌ. رواه مسلم.

١٥٥٨ ـ وعن أبي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا جارِيَةٌ عَلى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ القَوْمِ. إذْ بَصُرَتْ بِالنَّبيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**». رواه مسلم.

قَوْله: «**حَلْ**» بفتح الحاء المهملة وَإسكانِ اللَّام: وَهِيَ كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الإبِلِ.

وَاعْلَمْ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشكَلُ مَعْنَاهُ، وَلَا إشْكَالَ فِيهِ، بَلِ المُرَادُ النَّهْيُ أنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النبيِّ ﷺ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جائِزٌ لا مَنْعَ مِنْهُ، إلَّا مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبيِّ ﷺ بِهَا؛ لأنَّ هذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْض مِنْهَا، فَبَقِيَ البَاقِي عَلَى مَا كَانَ، واللهُ أعلم.

٢٦٥ـ باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقال تَعالَى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**[(١)]»[(٢)] وَأنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا**»[(٣)] وأنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ[(٤)]، وأنَّهُ قَالَ:

١٥٥٧ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٣ (٢٥٩٥) (٨٠).

١٥٥٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٣ (٢٥٩٦) (٨٠).

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٠: «الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك».

(٢) انظر الحديث (١٦٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد ١/ ٣٩٣ و٤٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه: البخاري ٣/ ١١٠-١١١ (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة.

«لَعَنَ اللهُ مَنْ غيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»(١) أيْ حُدُودَهَا، وأنَّهُ قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ»**(٢)، وأنَّهُ قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيهِ»** وَ**«لَعَنَ اللهُ من ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»**، وَأنَّه قَالَ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَة والنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**(٣)، وأنَّه قَالَ: **«اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وعُصَيَّةَ: عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ»**(٤) وهذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ. وأنَّه قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**(٥) وأنهُ **«لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّساءِ والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ»**(٦).

وَجَميعُ هذِهِ الألفاظِ في الصحيح؛ بعضُها في صَحيحَيّ البُخاري ومسلم، وبعضها في أحَدِهِمَا، وإنما قصدت الاختِصَارَ بالإشارةِ إلَيهمَا، وسأذكر معظمها في أبوابها من هَذَا الكتاب، إن شاء الله تَعالَى.

٢٦٦ـ باب تحريم سب المسلم بغير حق

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٥٩ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ»**. متفق عَلَيْهِ.

١٥٦٠ ـ وعن أَبي ذرٍ ﷺ: أنهُ سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفِسْقِ أَوِ الكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»**. رواه البخاري.

١٥٥٩ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٩ (٤٨)، ومسلم ١/ ٥٧ (٦٤) (١١٦).

١٥٦٠ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٨ (٦٠٤٥).

---

(١) أخرجه: مسلم ٦/ ٨٤ (١٩٧٨) (٤٣) من حديث علي بن أبي طالب.
(٢) أخرجه: البخاري ٨/ ١٩٨ (٦٧٨٣)، ومسلم ٥/ ١١٣ (١٦٨٧) (٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) أجزاء من حديث علي السابق الذي أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٤ (٦٧٥) (٢٩٤) من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه: البخاري ٢/ ١١١ (١٣٣٠)، ومسلم ٢/ ٦٧ (٥٢٩) (١٩) من حديث عائشة.
(٦) أخرجه: البخاري ٧/ ٢٠٥ (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.

١٥٦١ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«المُتَسَابَّانِ مَا قَالا فَعَلَى البَادِي منهُما حَتَّى يَعْتَدِي المَظْلُومُ»**(١). رواه مسلم.

١٥٦٢ ـ وعنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ، بِرَجُلٍ قَدْ شرِبَ قَالَ: **«اضربوهُ»** قَالَ أَبُو هريرةَ: فَمِنَّا الضاربُ بيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أخْزَاكَ اللهُ! قَالَ: **«لا تَقُولُوا هَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»**. رواه البخاري.

١٥٦٣ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يومَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كما قَالَ»**. متفق عَلَيْهِ.

٢٦٧ـ باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحةٍ شرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِدَاء بِهِ في بِدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الآيَةُ والأحاديثُ السَّابِقَةُ في البَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»**. رواه البخاري.

٢٦٨ـ باب النهي عن الإيذاء

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٥ ـ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»**. متفق عَلَيْهِ.

١٥٦١ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٠ (٢٥٨٧) (٦٨).
١٥٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٩٦ (٦٧٧٧).
١٥٦٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢١٨ (٦٨٥٨)، ومسلم ٥/ ٩٢ (١٦٦٠) (٣٧).
١٥٦٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٩ (١٣٩٣).
١٥٦٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٧ (٦٤٨٤)، ومسلم ١/ ٤٧ (٤٠) (٦٤).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٣١٥: «معناه أنَّ إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل».

١٥٦٦ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليومِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**». رواه مسلم. وَهُوَ بعض حديثٍ طويلٍ سبق في بابِ طاعَةِ وُلَاةِ الأمُورِ.

٢٦٩ـ باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالَى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٥٦٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**». متفق عَلَيْهِ.

١٥٦٨ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بينهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْناءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!**». رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: «**تُعْرَضُ الأعْمَالُ في كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ واثْنَيْنِ**» وذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٠ـ باب تحريم الحسد

وَهُوَ تمني زوالُ النعمة عن صاحبها، سواءٌ كَانَتْ نعمة دينٍ أَوْ دنيا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤] وفِيهِ حديثُ أنسٍ السابق في الباب قبلَهُ(١).

١٥٦٩ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإنَّ الحَسَدَ يَأكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**» أَوْ قَالَ: «**العُشْبَ**». رواه أَبُو داود.

١٥٦٦ ـ انظر الحديث (٦٦٧).

١٥٦٧ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢٣ (٦٠٦٥)، ومسلم ٨/ ٨ (٢٥٥٩) (٢٣).

١٥٦٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١١ (٢٥٦٥) (٣٥) و(٣٦).

١٥٦٩ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٠٣)، وهو حديث ضعيف لجهالة أحد رواته، وقال البخاري: «لا يصح».

---

(١) انظر الحديث (١٥٦٧).

٢٧١- باب النَّهي عن التجسُّس والتَّسَمُّع لكلام من يكره استماعه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٠ - وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تحسَّسوا وَلَا تَجَسَّسُوا**[١] **وَلَا تنافَسُوا**[٢]**، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمْ. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ**[٣] **وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هاهُنَا التَّقْوَى هاهُنَا**» وَيُشِيرُ إلَى صَدْرِهِ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. إنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إلَى أجْسَادِكُمْ، وَلَا إلَى صُوَرِكُمْ، وَلكِنْ يَنْظُرُ إلَى قُلُوبِكُمْ وأعْمَالِكُمْ**».

وَفِي رواية: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا**[٤] **وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْواناً**».

وفي رواية: «**لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْواناً**» وَفِي رِوَايَة: «**وَلَا تَهَاجَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**». رواه مسلم بكلّ هذِهِ الروايات، وروى البخاريُّ أكْثَرَهَا.

١٥٧٠ - انظر الحديث (٢٣٥).

---

(١) التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر.
والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه... النهاية ١/ ٢٧٢.

(٢) التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به. النهاية ٥/ ٩٥.

(٣) الخذل: ترك الإغاثة والنصرة. النهاية ٢/ ١٦.

(٤) النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية ٥/ ٢١.

١٥٧١ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّكَ إنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمينَ أفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أنْ تُفْسِدَهُمْ». حديث صحيح، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٥٧٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ: إنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، ولكِنْ إنْ يَظْهَرْ لَنا شَيْءٌ، نَأْخُذ بِهِ. حديث حسن صحيح، رواه أَبُو داود بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ البخاري ومسلم.

٢٧٢ـ باب النهي عن سوء الظنّ بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

١٥٧٣ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ». متفق عَلَيْهِ.

٢٧٣ـ باب تحريم احتقار المسلمين

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحُجرَات: ١١] وقال تَعالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهُمَزة: ١].

١٥٧٤ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ». رواه مسلم، وَقَدْ سبق قريباً بطوله.

١٥٧٥ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسناً، وَنَعْلُهُ حَسَنةً، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم.

١٥٧١ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٨٨).

١٥٧٢ ـ أخرجه: أبو داود (٤٨٩٠).

١٥٧٣ ـ انظر الحديث (١٥٧٠).

١٥٧٤ ـ انظر الحديث (١٥٧٠).

١٥٧٥ ـ انظر الحديث (٦١١).

ومعنى «**بَطَرُ الحَقِّ**»: دَفْعُه، «**وغَمْطُهُمْ**»: احْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أوْضَحَ مِنْ هَذَا في باب الكِبْرِ.

١٥٧٦ ـ وعن جُندب بن عبدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ ذا الَّذِي يَتَأَلَّى**(١) **عَلَيَّ أنْ لا أغْفِرَ لِفُلانٍ! فَإنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأحْبَطْتُ عَمَلَكَ**». رواه مسلم.

٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشماتة بِالمُسْلِم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠] وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النُّور: ١٩].

١٥٧٧ ـ وعَن وَاثِلَةَ بن الأسقع ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب حديث أَبي هريرة السابق في باب التَّجسُّس: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ...**» الحديث(٢).

٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزَاب: ٥٨].

١٥٧٨ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**اثْنَتَان في النَّاسِ هُمَا بهم كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»(٣). رواه مسلم.

١٥٧٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٣٦ (٢٦٢١) (١٣٧).

١٥٧٧ ـ أخرجه: الترمذي (٢٥٠٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٧٨ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٥٨ (٦٧) (١٢١).

---

(١) يتألى: يحلف، والألِيّة: اليمين. النهاية ١/ ٦٢.

(٢) انظر الحديث (١٥٧٠).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٢٦٥: «فيه أقوال: أصحها: أنَّ معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، والله أعلم».

٢٧٦ـ باب النهي عن الغش والخداع

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٩ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**. رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: أنَّ رسول الله ﷺ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: **«مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ: أصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسول الله. قَالَ: **«أفَلَا جَعَلْتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ حَتَّى يرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**.

١٥٨٠ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«لَا تَنَاجَشُوا»** متفق عَلَيْهِ.

١٥٨١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، نَهى عن النَّجْشِ. متفق عَلَيْهِ.

١٥٨٢ ـ وعنه، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: أنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»**. متفق عَلَيْهِ.

«الخِلَابَةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورةٍ وباءٍ موحدة، وهي: الخديعة.

١٥٨٣ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»**. رواهُ أَبُو داود.

«خَبب» بخاءٍ معجمة، ثُمَّ باءٍ موحدة مكررة: أيْ أفسده وخدعه.

٢٧٧ـ باب تحريم الغدر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٥٧٩ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٦٩ (١٠١) (١٦٤) و١/ ٦٩ (١٠٢).

١٥٨٠ ـ انظر الحديث (٢٣٥).

١٥٨١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٤٢)، ومسلم ٥/ ٥ (١٥١٦) (١٣).

١٥٨٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٨٥-٨٦ (٢١١٧)، ومسلم ٥/ ١١ (١٥٣٣) (٤٨).

١٥٨٣ ـ أخرجه: أبو داود (٥١٧٠).

١٥٨٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**». متفق عَلَيْهِ.

١٥٨٥ ـ وعن ابن مسعودٍ، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم قالوا: قَالَ النَّبيّ ﷺ: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فلانٍ**». متفق عَلَيْهِ.

١٥٨٦ ـ وعن أَبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يومَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدْرِهِ، ألَا وَلَا غَادِرَ أعْظَمُ غَدْراً مِنْ أمِيرِ عَامَّةٍ**». رواه مسلم.

١٥٨٧ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ الله تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ**». رواه البخاري.

٢٧٨ـ باب النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤]، وقال تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البَقَرَة: ٢٦٢].

١٥٨٨ ـ وعن أَبي ذَر رضي الله عنه، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاث مِرارٍ: قَالَ أَبُو ذرٍّ: خَابُوا وخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قَالَ: «**المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ**». رواه مسلم.

١٥٨٤ ـ انظر الحديث (٦٨٩).

١٥٨٥ ـ حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه: البخاري ٤/ ١٢٧ (٣١٨٦)، ومسلم ٥/ ١٤٢ (١٧٣٦) (١٢).

حديث ابن عمر: أخرجه: البخاري ٤/ ١٢٧ (٣١٨٨)، ومسلم ٥/ ١٤١ (١٧٣٥) (١١).

حديث أنس: أخرجه: البخاري ٤/ ١٢٧ (٣١٨٧)، ومسلم ٥/ ١٤٢ (١٧٣٧) (١٤).

١٥٨٦ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ١٤٢ (١٧٣٨) (١٥) (١٦).

١٥٨٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٠٨ (٢٢٢٧).

١٥٨٨ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٧١ (١٠٦) (١٧١).

وفي روايةٍ لَهُ: «**المُسْبِلُ إزارَهُ**» يَعْنِي: المُسْبِلَ إزارَهُ وَثَوْبَهُ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ لِلخُيَلاءِ.

٢٧٩ـ باب النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢].

١٥٨٩ ـ وعن عياضِ بن حمارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَعالَى أوْحَى إليَّ أنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أحَدٌ عَلَى أحَدٍ**». رواه مسلم.

قَالَ أهلُ اللغةِ: البغيُ: التَّعَدِّي والاستطالَةُ(١).

١٥٩٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إذَا قَالَ الرجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أهْلَكُهُمْ**». رواه مسلم.

والرواية المشهورة: «**أهْلَكُهُمْ**» بِرَفعِ الكاف وروي بنصبها: وذلكَ النَّهيُ لِمنْ قَالَ ذَلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ، وتَصَاغُراً للنَّاسِ، وارْتِفاعاً عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الحَرامُ، وَأمَّا مَنْ قَالَهُ لِما يَرَى في النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ في أمرِ دِينِهم، وقَالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ، وعَلَى الدِّينِ، فَلا بَأسَ بِهِ. هكَذَا فَسَّرَهُ العُلَماءُ وفَصَّلُوهُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الأئِمَّةِ الأعْلامِ: مالِكُ بن أنس(٢)، وَالخَطَّابِيُّ(٣)، والحُميدِي(٤) وآخرونَ(٥)، وَقَدْ أوْضَحْتُهُ في كتاب: «الأذْكار»(٦).

١٥٨٩ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٦٠ (٢٨٦٥) (٦٤).

١٥٩٠ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٣٦ (٢٦٢٣) (١٣٩).

---

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٨١ (بغي).
(٢) التمهيد ٢١/ ٢٤٢.
(٣) معالم السنن ٤/ ١٢٢.
(٤) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٢٨٧ (٢٦٥٢).
(٥) البيهقي في «الآداب» (٣٥٦)، والبغوي (٣٥٦٥).
(٦) ص: ٤٨٩.

٢٨٠ـ باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلَّا لبدعة في المهجور، أَوْ تظاهرٍ بفسقٍ أَوْ نحو ذلِك

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحُجرَات: ١٠]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢].

١٥٩١ ـ وعن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاث**». متفق عَلَيْهِ.

١٥٩٢ ـ وعن أَبي أيوبَ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**». متفق عَلَيْهِ.

١٥٩٣ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً، إِلَّا امْرَءاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيقُولُ: اتْرُكُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**». رواه مسلم.

١٥٩٤ ـ وعن جابر ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**». رواه مسلم.

«**التَّحْرِيشُ**»: الإفْسَادُ وتَغيِيرُ قُلُوبِهِمْ وتَقَاطُعُهُم.

١٥٩٥ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ**». رواه أَبُو داود بإسناد عَلَى شرط البخاري ومسلم.

١٥٩٦ ـ وعن أَبي خِراشٍ حَدْرَدِ بنِ أَبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ. ويقالُ: السُّلمِيّ الصحابي

١٥٩١ ـ انظر الحديث (١٥٦٧).

١٥٩٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢٦ (٦٠٧٧)، ومسلم ٨/ ٨ (٢٥٦٠) (٢٥).

١٥٩٣ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٢ (٢٥٦٥) (٣٦).

١٥٩٤ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٣٨ (٢٨١٢) (٦٥).

١٥٩٥ ـ أخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٢، وأبو داود (٤٩١٤).

١٥٩٦ ـ أخرجه: أحمد ٤/ ٢٢٠، وأبو داود (٤٩١٥).

رضي الله عنه: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ، يقولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٥٩٧ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوقَ ثَلَاثٍ، فإنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأجْرِ، وَإنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ». رواه أَبُو داود بإسناد حسن. قَالَ أَبُو داود: «إِذَا كَانَت الهِجْرَةُ للهِ تَعَالَى فَلَيسَ مِنْ هَذَا في شَيْءٍ»[١].

٢٨١ـ باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلَّا لحاجةٍ وَهُوَ أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما وفي معناه مَا إِذَا تحدثا بلسان لا يفهمه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٥٩٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى[٢] اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». متفق عَلَيْهِ.

ورواه أَبُو داود وزاد: قَالَ أَبُو صالح: قُلْتُ لابنِ عُمرَ: فَأَرْبَعَةً؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ[٣].

ورواه مالك في «الموطأ»[٤]: عن عبد الله بن دينارٍ، قَالَ: كُنْتُ أنَا وابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بنُ عُقْبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئاً، فَإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٧ ـ أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢).

١٥٩٨ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٨٨)، ومسلم ٧/ ١٢ (٢١٨٣) (٣٦).

---

(١) انظر السنن عقب (٤٩١٦).

(٢) أي: لا يتساروان منفردين عنه. النهاية ٥/ ٢٥.

(٣) سنن أبي داود عقب (٤٨٥٢).

(٤) (٢٨٢٦) برواية الليثي.

١٥٩٩ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أجْلِ أنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**». متفق عَلَيْهِ.

٢٨٢ـ باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أَوْ زائد عَلَى قدر الأدب

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

١٦٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». متفق عَلَيْهِ.

«**خَشَاشُ الأرضِ**» بفتح الخاءِ المعجمة وبالشينِ المعجمة المكررة، وهي: هَوَامُّها وَحَشَرَاتُها.

١٦٠١ ـ وَعَنْهُ: أنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. متفق عَلَيْهِ.

«**الغَرَضُ**» بفتحِ الغَين المعجمة والراءِ وَهُوَ الهَدَفُ وَالشَّيءُ الَّذِي يُرْمَى إلَيْهِ.

١٦٠٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: نهى رَسُولُ الله ﷺ أن تُصْبَرَ البَهَائِمُ. متفق عَلَيْهِ.

ومعناه: تُحْبَسُ لِلقَتْلِ.

١٦٠٣ ـ وعن أَبي عليٍّ سويدِ بن مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُني سَابعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نُعْتِقَهَا. رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «**سَابعَ إخْوَةٍ لِي**».

١٥٩٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٩٠)، ومسلم ٧/ ١٢ (٢١٨٤) (٣٨).

١٦٠٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٤٧ (٢٣٦٥)، ومسلم ٧/ ٤٣ (٢٢٤٢) (١٥١).

١٦٠١ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٢٢ (٥٥١٥)، ومسلم ٦/ ٧٣ (١٩٥٨) (٥٩).

١٦٠٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٢١ (٥٥١٣)، ومسلم ٦/ ٧٢ (١٩٥٦) (٥٨).

١٦٠٣ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٩١ (١٦٥٨) (٣٢) و(٣٣).

١٦٠٤ ـ وعن أَبي مسعودٍ البدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لِي بالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: **«اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»** فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رسولُ الله ﷺ، فإذا هُوَ يَقُولُ: **«اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ الله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلامِ»**. فَقُلتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبداً.

وَفِي روايةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وفي روايةٍ: فَقُلتُ: يَا رسولَ الله، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: **«أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»**. رواه مسلم بهذه الروايات.

١٦٠٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»**. رواه مسلم.

١٦٠٦ ـ وعن هِشام بن حكيم بن حِزَام ﷺ: أَنّه مَرَّ بالشَّام عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا في الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قيل: يُعَذَّبُونَ في الخَرَاجِ ـ وفي رواية: حُبِسُوا في الجِزْيَةِ ـ فَقَالَ هِشَامٌ: أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: **«إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاس في الدُّنْيَا»**. فَدَخَلَ عَلَى الأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا. رواه مسلم.

«الأنباط» الفلاحون مِنَ العَجَمِ.

١٦٠٧ ـ وعن ابن عباس ﷺ، قَالَ: رأى رسولُ الله ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **«واللهِ لا أَسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ»** وأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ في جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم.

«الجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَةُ الوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

١٦٠٨ ـ وعنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»**. رواه مسلم.

١٦٠٤ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٩١ (١٦٥٩) (٣٤) و(٣٥).

١٦٠٥ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٩٠ (١٦٥٧) (٣٠).

١٦٠٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٣١ (٢٦١٣) (١١٧) و(١١٨).

١٦٠٧ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٦٣ (٢١١٨) (١٠٨).

١٦٠٨ ـ الذي في «صحيح مسلم» ٦/ ١٦٣ (٢١١٧) (١٠٧) من حديث جابر وليس من حديث عبد الله بن عباس.

وفي رواية لمسلم أيضاً: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الضَّرْبِ في الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ(١).

٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حَتَّى النملة ونحوها

١٦٠٩ - عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: بعثنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فَقَالَ: **«إنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً»** لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا **«فَأَحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ»** ثُمَّ قَالَ رسولُ الله ﷺ حِيْنَ أَرَدْنَا الخرُوجَ: **«إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وفُلاناً، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما»**(٢). رواه البخاري.

١٦١٠ - وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: كنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فانْطَلَقَ لحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءتِ الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ(٣) فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ فَجَعَ هذِهِ بِوَلَدِهَا؟، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْها»**. ورأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: **«مَنْ حَرَّقَ هذِهِ؟»** قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: **«إنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ»**. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح(٤).

قَوْله: **«قَرْيَةُ نَمْلٍ»** مَعْنَاهُ: مَوضعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

١٦٠٩ - أخرجه: البخاري ٤/ ٧٤ (٣٠١٦).

١٦١٠ - أخرجه: أبو داود (٢٦٧٥).

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢) مقتصراً على الجزء الأول من الحديث.

---

(١) صحيح مسلم ٦/ ١٦٣ (٢١١٦) (١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٤٥: «هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به، وحصل في الكف وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: اغز على أُبنا صباحاً وحرق. ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار».

(٣) أي: ترفرف بأجنحتها. انظر: معالم السنن ٢/ ٢٤٥.

(٤) النمل على ضربين:

أحدهما: مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قاله الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٤٦.

٢٨٤ـ باب تحريم مطل الغني بحقٍّ طلبه صاحبه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٦١١ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»**. متفق عَلَيْهِ.

معنى **«أُتبع»**: أُحِيل[1].

٢٨٥ـ باب كراهة عود الإنسان في هبة لَمْ يُسلِّمها إِلَى الموهوب لَهُ وفي هبة وهبها لولده وسلمها أَوْ لَمْ يسلمها وكراهة شرائه شَيْئاً تصدّق بِهِ من الَّذِي تصدق عَلَيْهِ أَوْ أخرجه عن زكاة أَوْ كفارة ونحوها وَلا بأس بشرائه من شخص آخر قَدْ انتقل إِلَيْهِ

١٦١٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجعُ في قَيْئِهِ»**. متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية: **«مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ في صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»**.

وفي روايةٍ: **«العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»**.

١٦١٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِندَهُ، فَأَرَدْتُ أن أشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«لا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ»**. متفق عَلَيْهِ.

١٦١١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٢٣ (٢٢٨٧)، ومسلم ٥/ ٣٤ (١٥٦٤) (٣٣).

١٦١٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢١٥ (٢٦٢١) و(٢٦٢٢)، ومسلم ٥/ ٦٣ (١٦٢٢) (٥) و(٨).

١٦١٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٩٠)، ومسلم ٥/ ٦٢ (١٦٢٠) (١) و(٢).

---

(١) قال الخطابي: «أصحاب الحديث يقولون: إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتْبع ساكنة التاء على وزن افعل» معالم السنن ٣/ ٥٦ وانظر بلا بد بقية كلامه.

قَوْله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبيلِ الله» مَعناهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ المُجَاهِدِينَ.

٢٨٦ـ باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٦١٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ!**» قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**». متفق عَلَيْهِ.

«**المُوبِقَاتِ**»: المُهْلِكات.

٢٨٧ـ باب تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] - إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وأما الأحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة، مِنهَا حديث أبي هريرة السابق في الباب قبله[١].

١٦١٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. رواهُ مسلم، زاد الترمذي وغيره: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

١٦١٤ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٢ (٢٧٦٦)، ومسلم ١/ ٦٣ (٨٩) (١٤٥).

١٦١٥ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٥٠ (١٥٩٧) (١٠٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والترمذي (١٢٠٦).

---

(١) انظر الحديث (١٦١٤).

٢٨٨- باب تحريم الرياء

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيِّنة: ٥]، وقال تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال تعَالَى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤٢].

١٦١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**قَالَ الله تَعَالَى: أنَا أغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**». رواه مسلم.

١٦١٧ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أولَ النَّاسِ يُقْضَى يَومَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ! وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، ولكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ**». رواه مسلم.

«**جَرِيءٌ**» بفتح الجيم وكسر الراء والمد: أيْ شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

١٦١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن نَاساً قَالُوا لَهُ: إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

١٦١٩ - وعن جُندب بن عبد اللهِ بن سفيان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ، وَمَنْ يُرائِي يُرائِي اللهُ بِهِ**». متفق عَلَيْهِ.

١٦١٦ - أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٣ (٢٩٨٥) (٤٦).

١٦١٧ - أخرجه: مسلم ٦/ ٤٧ (١٩٠٥) (١٥٢).

١٦١٨ - أخرجه: البخاري ٩/ ٨٩ (٧١٧٨) من دون: «على عهد رسول الله ﷺ».

١٦١٩ - أخرجه: البخاري ٨/ ١٣٠ (٦٤٩٩)، ومسلم ٨/ ٢٢٣ (٢٩٨٧) (٤٨).

وأخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٣ (٢٩٨٦) (٤٧) من حديث ابن عباس.

وَرواه مسلم أَيضاً من رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«سَمَّعَ» بتشديد الميم، ومعناه: أظهر عمله للناس رِياءً. «سَمَّعَ اللهُ بِهِ» أيْ: فَضَحَهُ يَومَ القِيَامَةِ. ومعنى: «مَنْ رَاءى» أيْ: مَنْ أظْهَرَ لِلنَّاسِ العَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ. «رَاءى اللهُ بِهِ» أيْ: أظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ.

١٦٢٠ ـ وعن أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» يَعْنِي: رِيحَهَا. رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ والأحاديث في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ.

٢٨٩ـ باب مَا يتوهم أنَّه رياء وليس هُوَ رياء

١٦٢١ ـ وعن أَبي ذرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أرَأيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ**»(1). رواه مسلم.

٢٩٠ـ باب تحريم النظر إلَى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النُّور: ٣٠]، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسرَاء: ٣٦]، وقال تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غَافر: ١٩]، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفَجر: ١٤].

١٦٢٢ ـ وعن أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْن آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ: العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِناهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، والقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**». متفق عَلَيْهِ. هَذَا لفظ مسلمٍ، ورواية البخاري مختصرةٌ.

١٦٢٠ ـ انظر الحديث (١٣٩١).

١٦٢١ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٤٤ (٢٦٤٢) (١٦٦).

١٦٢٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٦٧ (٦٢٤٣)، ومسلم ٨/ ٥٢ (٢٦٥٧) (٢١).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٥٩: «معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه، ومحبته له...».

١٦٢٣ - وعن أَبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إيّاكُمْ والجُلُوس فِي الطُّرُقَاتِ!**» قالوا: يَا رسولَ الله، مَا لَنَا مِنْ مَجالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**فَإذَا أبَيْتُمْ إلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، والأمرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهيُ عنِ المُنْكَرِ**»(١) متفق عَلَيْهِ.

١٦٢٤ - وعن أَبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا قُعُوداً بالأَفْنِيَةِ(٢) نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ**» فقُلْنَا: إنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «**إمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الكَلَامِ**». رواه مسلم.

«**الصُّعُدات**» بضمِّ الصاد والعين: أيْ الطُّرقَاتِ.

١٦٢٥ - وعن جرير رضي الله عنه قَالَ: سألت رسول الله ﷺ عن نَظَرِ الفَجْأَةِ فَقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**». رواه مسلم.

١٦٢٦ - وعن أُم سَلَمَة رضي الله عنها، قالت: كنتُ عِنْدَ رسول الله ﷺ، وعندهُ مَيْمُونَة، فَأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**» فَقُلْنَا: يَا

١٦٢٣ - انظر الحديث (١٩٠).

١٦٢٤ - أخرجه: مسلم ٧/ ٢ (٢١٦١) (٢).

١٦٢٥ - أخرجه: مسلم ٦/ ١٨١-١٨٢ (٢١٥٩) (٤٥).

١٦٢٦ - أخرجه: أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والحديث ضعيف لجهالة نبهان مولى أم سلمة، وقال الإمام أحمد: «نبهان روى حديثين عجيبين - يعني هذا الحديث وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»» المغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٣.

---

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٨٧: «هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أنْ يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع».

(٢) الأفنية: جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار. النهاية ٣/ ٤٧٧.

رسولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أعْمَى! لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أفَعَمْيَاوَانِ أنتُما أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟**». رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٦٢٧ ـ وعن أَبي سعيد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ**[1]، **وَلَا تُفْضي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ**». رواه مسلم.

٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ!**». متفق عَلَيْهِ.

«**الحَمْو**»: قَريبُ الزَّوْجِ كَأخِيهِ، وابْنِ أخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

١٦٢٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْلُونَّ أحَدكُمْ بامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». متفق عَلَيْهِ.

١٦٣٠ ـ وعن بُريدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِيْنَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضى**» ثُمَّ التَفَتَ إلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا ظَنُّكُمْ؟**». رواه مسلم.

١٦٢٧ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٨٣ (٣٣٨) (٧٤)، وجاء في رواية أخرى: «ولا ينظر إلى عرية الرجل وعرية المرأة» بدل «عورة الرجل وعورة المرأة».

١٦٢٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٤٨ (٥٢٣٢)، ومسلم ٧/ ٧ (٢١٧٢) (٢٠).

١٦٢٩ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٧٢ (٣٠٠٦)، ومسلم ٤/ ١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤).

١٦٣٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٤٢ (١٨٩٧) (١٣٩) و٦/ ٤٣ (١٨٩٧) (١٤٠).

---

(١) قال المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٢/ ٢٢٦-٢٢٧: «فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أنْ يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره».

٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذَلِكَ

١٦٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي رواية: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ. رواه البخاري.

١٦٣٢ - وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، والمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٦٣٣ - وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُمَا: قَومٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأذْنَابِ البَقَرِ يَضْربُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**[1]. رواه مسلم.

معنى «كَاسِيَاتٌ» أيْ: مِنْ نِعْمَةِ اللهِ «عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إظْهاراً لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ

١٦٣١ - أخرجه: البخاري ٧/ ٢٠٥ (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦).

١٦٣٢ - أخرجه: أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣).

١٦٣٣ - أخرجه: مسلم ٦/ ١٦٨ (٢١٢٨) (١٢٥).

---

(١) قال المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٧/ ٢٩٣: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان».
رحم الله المصنف قال هذا في زمنه فماذا يقول لو رأى مجتمعاتنا، لا حول ولا قوة إلا بالله.
وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليق في هذا الموضع على مسألة خافية على الناس قد أبانها في شرحه وآثرت نقلها لما فيها من فائدة، فقال: «وهنا مسألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضاً بفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول: أنا ما نويت، أنا لم أنو التشبه، فيقال: إن التشبه صورة غالبة متى وجدت حذر التشبه سواء بنية أو بغير نية. فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات، أو يشبه الرجل من المرأة أو المرأة من الرجل متى ظهر التشبه فهو حرام سواء كان بقصد أو بغير قصد؛ لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا: يجب عليك أن تغير ما تشبهت به حتى تبتعد عن التشبه» شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٥١-٢٥٢.

بَدَنِهَا. وَمَعْنَى «**مائِلَاتٌ**»، قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ «**مميلاتٌ**» أيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ. وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، مُمِيلَاتٌ لأكْتَافِهِنَّ، وقيلَ: مائلاتٌ يَمْتَشطنَ المِشْطَةَ المَيلاءَ: وهي مِشطةُ البَغَايا، و«**مُميلاتٌ**» يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ. «**رُؤُوسُهُنَّ كَأسْنِمَةِ البُخْتِ**» أيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

٢٩٣- باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار

١٦٣٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأكُلُ ويَشربُ بِالشِّمَالِ**». رواه مسلم.

١٦٣٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**لَا يَأكُلَنَّ أَحَدُكُمْ**[(١)] **بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا**». رواه مسلم.

١٦٣٦ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارى لَا يَصْبغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**». متفق عَلَيْهِ.

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ والرَّأسِ الأبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وأمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ في البَابِ بَعْدَهُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٩٤- باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ والِدِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[(٢)] بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**». رواه مسلم.

١٦٣٤ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٠٨ (٢٠١٩) (١٠٤).

١٦٣٥ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٠٩ (٢٠٢٠) (١٠٦).

١٦٣٦ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٢٠٧ (٣٤٦٢)، ومسلم ٦/ ١٥٥ (٢١٠٣) (٨٠).

١٦٣٧ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٥٥ (٢١٠٢) (٧٩).

---

(١) في صحيح مسلم: «أحدٌ منكم».

(٢) الثغامة: نوع من النبات أبيض الزهر والثمر يشبَّه به الشيب، وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج، وقال العلامة ابن عثيمين: «تسمى العوسج». انظر النهاية ١/ ٢١٤، وشرح رياض الصالحين ٤/ ٢٥٤.

٢٩٥- باب النهي عن القَزَع وَهُوَ حلق بعض الرأس دون بعض[1]، وإباحة حَلْقِهِ كُلِّهِ للرجل دون المرأة

١٦٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن القَزَعِ. متفق عَلَيْهِ.

١٦٣٩ - وعنه، قَالَ: رأى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وقال: **«احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»**. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط البخاري ومسلم.

١٦٤٠ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، أَمْهَلَ آلَ جَعْفَر ثَلَاثاً ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: **«لَا تَبْكُوا عَلَى أخِي بَعْدَ اليَوْمِ»** ثُمَّ قَالَ: **«ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»** فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ فَقَالَ: **«ادْعُوا لِي الحَلَّاقَ»** فَأمرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط البخاري ومسلم.

١٦٤١ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. رواه النسائي.

٢٩٦- باب تحريم وصل الشعر والوشم[2] والوشر وهو تحديد الأسنان

قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

١٦٣٨ - أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٠ (٥٩٢٠)، ومسلم ٦/ ١٦٤ (٢١٢٠) (١١٣).

١٦٣٩ - أخرجه: أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي ٨/ ١٣٠.

١٦٤٠ - أخرجه: أبو داود (٤١٩٢).

١٦٤١ - أخرجه: النسائي ٨/ ١٣٠، والترمذي (٩١٤)، وهو حديث ضعيف.

---

(١) سواء كان الحلق من جانب واحداً ومن كل الجوانب، أو من فوق ومن يمين ومن شمال، ومن وراء ومن أمام، المهم أنه إذا حلق بعض الرأس وترك بعضه فهذا قزع، وقد نهى عنه النبي ﷺ. شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٥٥.

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. النهاية ٥/ ١٨٩.

١٦٤٢ ـ وعن أسماءَ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ(١)، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وإنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فقالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ**». متفق عليه.

وفي روايةٍ: «**الوَاصِلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ**».

قَوْلُهَا: «**فتَمَرَّقَ**» هو بالراءِ ومعناهُ: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. «**وَالوَاصِلَةُ**»: التي تَصِلُ شَعْرَهَا، أو شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ. «**وَالمَوْصُولَةُ**»: التي يُوصَلُ شَعْرُهَا. «**والمُسْتَوْصِلَةُ**»: التي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لها ذلك.

١٦٤٣ ـ وعن عائشة ﵂ نَحوهُ. متفق عليه.

١٦٤٤ ـ وعن حُميدِ بنِ عبد الرحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﵁، عامَ حَجَّ على المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، ويقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ حينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**». متفق عليه.

١٦٤٥ ـ وعن ابن عمر ﵄: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ. متفق عليه.

١٦٤٦ ـ وعن ابن مسعود ﵁ قال: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ في ذَلِكَ

١٦٤٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٢-٢١٣ (٥٩٣٥) و(٥٩٤١)، ومسلم ٦/ ١٦٥ (٢١٢٢) (١١٥).
وأخرجه: البخاري ٧/ ٢١٢ (٥٩٣٤)، ومسلم ٦/ ١٦٦ (٢١٢٣) (١١٧) و(١١٨) عن عائشة.

١٦٤٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٢ (٥٩٣٢)، ومسلم ٩/ ١٦٧ (٢١٢٧) (١٢٢).

١٦٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٣ (٥٩٣٧)، ومسلم ٦/ ١٦٦ (٢١٢٤) (١٩٩).

١٦٤٥ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٨٤ (٤٨٨٦)، ومسلم ٦/ ١٦٦ (٢١٢٥) (١٢٠).

١٦٤٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ٨/ ١٣٦ وفي «الكبرى»، له (٩٢٨٥).

(١) الحصبة: بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضاً: بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهنَّ جماعة، والإسكان أشهر، وهي بثر تخرج في الجلد يقول: من حصب جلده بكسر الصاد يحصب. شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٠.

فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. متفق عليه.

«**المُتَفَلِّجَةُ**» هيَ: الَّتي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلاً، وتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الوَشْرُ. «**وَالنَّامِصَةُ**»: الَّتي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَناً. «**وَالمُتَنَمِّصَةُ**»: الَّتي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٢٩٧ـ باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد حسنة، قال الترمذي: «**هو حديث حسن**».

١٦٤٧ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». رواه مسلم.

٢٩٨ـ باب كراهة الاستنجاء[1] باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٨ ـ وعن أبي قتادة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**إذا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**». متفق عليه.

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٩٩ـ باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: «**لَايَمشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أو لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً**».

١٦٤٧ ـ انظر الحديث (١٦٩).

١٦٤٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٥٠ (١٥٤)، ومسلم ١/ ١٥٥ (٢٦٧) (٦٣) و(٦٤) و(٦٥).

١٦٤٩ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٩ (٥٨٥٦)، ومسلم ٦/ ١٥٣ (٢٠٩٧) (٦٨).

---

(١) الاستنجاء: هو تطهير القبل أو الدبر، وإزالة النجاسة عنهما، ويكون بالماء والحجارة أو ما ينوب عنها. انظر: النهاية ٥/ ٢٦، وشرح رياض الصالحين ٤/ ٢٥٦.

وفي رواية: «**أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً**». متفق عليه.

١٦٥٠ ـ وعنه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ، يقول: «**إذا انْقَطَعَ شِسْعُ**(١) **نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا**». رواهُ مسلم.

١٦٥١ ـ وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

٣٠٠ـ باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»(٢). متفق عليه.

١٦٥٣ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِم، قالَ: «**إنَّ هذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإذا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا**» متفق عليه.

١٦٥٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «**غَطُّوا الإنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ**

١٦٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٥٣ (٢٠٩٨) (٦٩).
١٦٥١ ـ أخرجه: أبو داود (٤١٣٥).
١٦٥٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٩٣)، ومسلم ٦/ ١٠٧ (٢٠١٥) (١٠٠).
١٦٥٣ ـ انظر الحديث (١٦١).
١٦٥٤ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٠٥ (٢٠١٢) (٩٦).

---

(١) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع.
وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله. النهاية ٢/ ٤٧٢.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٦٣: «هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة...».

بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إنَاءً. فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا أنْ يَعْرُضَ عَلَى إنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَل، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ». رواه مسلم.

«**الفُوَيْسِقَةُ**»: الفَأرَةُ، «**وَتُضْرِمُ**»: تُحْرِقُ.

٣٠١ـ باب النهي عن التكلف
وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ. رواه البخاري.

١٦٥٦ ـ وعن مسروقٍ، قال: دَخَلْنَا على عبدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه فقال: يا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أعْلَمُ، فَإنَّ مِنَ العِلْمِ أنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أعْلَمُ. قالَ اللهُ تَعالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص: ٨٦]. رواه البخاري.

٣٠٢ـ باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد
وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

وَفِي روايةٍ: «**مَا نِيحَ عَلَيْهِ**». متفق عليه.

١٦٥٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**». متفق عليه.

١٦٥٩ ـ وَعَنْ أبي بُرْدَةَ، قال: وَجِعَ أبو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ

١٦٥٥ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ١١٨ (٧٢٩٣) من حديث عمر بن الخطاب، وانظر: الجمع بين الصحيحين ١/ ١٣٢ (٦١)، وتحفة الأشراف ٧/ ١٨٨ (١٠٤١٣).

١٦٥٦ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٥٦ (٤٨٠٩).

١٦٥٧ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٢ (١٢٩٢)، ومسلم ٣/ ٤١ (٩٢٧) (١٧).

١٦٥٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٢ (١٢٩٤)، ومسلم ١/ ٦٩ (١٠٣) (١٦٦).

١٦٥٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٣ (١٢٩٦)، ومسلم ١/ ٧٠ (١٠٤) (١٦٧).

مِنْ أهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ(١) فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أفَاقَ قَالَ: أنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ. متفق عليه.

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ والنَّدْبِ. **«وَالحَالِقَةُ»**: الَّتِي تَحْلِقُ رَأسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ. **«وَالشَّاقَّةُ»**: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

١٦٦٠ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ يومَ القِيَامَةِ»**. متفق عليه.

١٦٦١ ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ ـ بِضَمِّ النون وفتحها ـ رضي الله عنها، قالت: أخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِندَ البَيْعَةِ أنْ لَا نَنُوحَ. متفق عليه.

١٦٦٢ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أُغْمِيَ عَلَى عَبدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجَبلاهُ، وَاكَذَا، وَاكَذَا: تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فقالَ حِينَ أفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إلَّا قِيلَ لِي أنْتَ كَذَلِكَ؟!. رواه البخاري.

١٦٦٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى، فَأتاهُ رسُولُ اللهِ ﷺ، يَعُودُهُ مَعَ عَبدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَوفٍ، وَسَعْدِ بن أبي وقَّاصٍ، وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه. فَلَمَّا دَخلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ في غَشْيَةٍ(٢) فَقالَ: **«أقَضَى؟»** قالوا: لا يا رسول اللهِ، فَبَكَى رسولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبيِّ ﷺ بَكَوْا، قال: **«ألَا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهَ**

١٦٦٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٢ (١٢٩١)، ومسلم ٣/ ٤٥ (٩٣٣) (٢٨).

١٦٦١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٦ (١٣٠٦)، ومسلم ٣/ ٤٦ (٩٣٦) (٣١).

١٦٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ١٨٣ (٤٢٦٧).

١٦٦٣ ـ انظر الحديث (٩٢٥).

---

(١) الصوت. النهاية ٢/ ٢٧١.

(٢) قال ابن حجر: «(في غاشية أهله) أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع من رواية مسلم في غشيته، وقال التوربشتي: الغاشية هي الداهية من شر أو مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب من الوجع الذي هو فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً». فتح الباري ٣/ ٢٢٤.

لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا» ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أو يَرْحَمُ». متفق عليه.

١٦٦٤ ـ وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَومَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِربَالٌ[(١)] مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ[(٢)] مِنْ جَرَبٍ». رواه مسلم.

١٦٦٥ ـ وعن أَسِيد بن أبي أَسِيدٍ التابِعِيِّ، عن امْرَأةٍ مِنَ المُبَايِعاتِ، قالت: كان فِيما أَخَذَ عَلَيْنَا رسُولُ اللهِ ﷺ، فِي المَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أنْ لا نَخْمِشَ وَجْهاً، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً، وأنْ لَا نَنْشُرَ شَعْراً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٦٦٦ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ[(٣)]، واسَيِّدَاهُ، أو نَحْوَ ذلِكَ إلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أهكَذَا كُنْتَ؟». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«اللَّهْزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ اليَدِ فِي الصَّدْرِ.

١٦٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[(٤)]. رواه مسلم.

١٦٦٤ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٤٥ (٩٣٤) (٢٩).

١٦٦٥ ـ أخرجه: أبو داود (٣١٣١).

١٦٦٦ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٥٩٤)، والترمذي (١٠٠٣). وقال: «حديث حسن غريب».

١٦٦٧ ـ انظر الحديث (١٥٧٨).

---

(١) السربال: القميص أو الثوب. النهاية ٢/ ٣٥٧.

(٢) الدرع: هو ما كان لاصقاً بالبدن. شرح رياض الصالحين ٤/٢٦٦.

(٣) أي: أن هذا الميت كان مثل الجبل، ملجأ لي وقد فقدته، فهو عبارة ندب مع مدح. شرح رياض الصالحين ٢/ ٢٦٧.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين: «إنَّ البكاء الذي يأتي بمجرد الطبيعة لا بأس به، وأما النوح والندب ولطم الخد، وشق الثوب، ونتف الشعر، أو حلقه أو نفشه فكل هذا حرام وهو مما برئ منه النبي ﷺ، والله الموفق». شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٦٧.

٣٠٣ـ باب النَّهي عن إتيان الكُهّان والمنجِّمين والعُرَّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٦٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سأل رَسُولَ اللهِ ﷺ أنَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «**لَيْسُوا بِشَيءٍ**» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أحْيَاناً بِشَيءٍ، فَيَكُونُ حَقّاً؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ**». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها سمعتْ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ المَلائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأمْرَ قُضِيَ فِي السَّماءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْع، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيَهُ إلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أنْفُسِهِمْ**».

قَوْلُهُ: «**فَيَقُرُّهَا**» هو بفتح الياء وضم القاف والراء، أي: يُلْقِيها، «**والعَنَانِ**» بفتح العين.

١٦٦٩ ـ وعن صَفِيَّةَ بِنتِ أبي عُبيدٍ، عن بعض أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، ورضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أتَى عَرَّافاً فَسَألَهُ عنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أرْبَعِينَ يوماً**». رواه مسلم.

١٦٧٠ ـ وعَنْ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**العِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ**». رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال: «**الطَّرْقُ**» هُوَ الزَّجْرُ: أيْ زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أنْ يَتَيَمَّنَ أو يَتَشَاءمَ بِطَيَرَانِهِ، فإنْ طَارَ إلَى جِهَةِ اليَمِين، تَيَمَّنَ، وإنْ طَارَ إلَى جِهَةِ اليَسَارِ، تَشَاءمَ. قال أبو داود: «**والعِيَافَةُ**»: الخَطُّ.

قالَ الجَوْهَرِيُّ في الصِّحَاحِ(١): الجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكاهِنِ والسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذلِكَ.

١٦٦٨ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٣٥ (٣٢١٠)، ومسلم ٧/ ٣٦ (٢٢٢٨) (١٢٣).

١٦٦٩ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٣٧ (٢٢٣٠) (١٢٥).

١٦٧٠ ـ أخرجه: أحمد ٣/ ٤٧٧، وأبو داود (٣٩٠٧)، وهو حديث ضعيف.

---

(١) الصحاح ١/ ٢٤٥ (جبت).

١٦٧١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ[١]، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ ما زَادَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٦٧٢ ـ وعن مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَم رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسُولَ اللهِ إنِّي حديثُ عَهْدٍ بالجاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جاءَ اللهُ تَعالَى بالإسْلَامِ، وإنَّ مِنَّا رِجالاً يَأتُونَ الكُهَّانَ؟ قال: «فَلَا تأتِهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ». رواه مسلم.

١٦٧٣ ـ وعن أَبي مَسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ[٢]، وَمَهْرِ البَغِيِّ[٣]، وَحُلْوَانِ الكاهِنِ[٤]. متفق عَلَيْهِ.

٣٠٤ـ باب النهي عن التَّطَيُّرِ

فِيهِ الأحاديث السابقة في الباب قبله[٥].

١٦٧١ ـ أخرجه: أبو داود (٣٩٠٥).

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٢٧ و٣١١، وعبد بن حميد (٧١٤)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

١٦٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٣٥ (٥٣٧) (١٢١).

١٦٧٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١١٠ (٢٢٣٧)، ومسلم ٥/ ٣٥ (١٥٦٧) (٣٩).

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢١٢: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها...، ثم قال: فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه».

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: «أما الكلب فمعروف واقتناؤه حرام، لا يجوز للإنسان أن يقتني الكلب، ويجعله عنده في بيته، سواء بيت الطين أو المسلح أو الشعر إلا في ثلاث حالات: ١- كلب الحرث، يعني الزرع. ٢- وكلب الماشية يعني: إنسان عنده غنم أو إبل أو بقر يتخذ الكلب ليحرسها. ٣- كلب الصيد يصيد عليه الإنسان؛ لأن الكلب إذا تعلم وصاد شيئاً فإنه حلال... لكن إذا انتهى منه، أي: انتهت حاجة الكلب عنده، يعطيه أحداً يحتاج له، ولا يحل له أن يبيعه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب». شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٧١-٢٧٢.

(٣) يعني: أجرة الزانية، والعياذ بالله.

(٤) هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. النهاية ١/ ٤٣٥.

(٥) انظر الحديثين (١٦٧٠) و(١٦٧٢).

١٦٧٤ ـ وعن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُني الفَألُ**» قالُوا: وَمَا الفَألُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**». متفق عَلَيْهِ.

١٦٧٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ. وإنْ كَانَ الشُّؤمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، والفَرَسِ**[1]». متفق عَلَيْهِ.

١٦٧٦ ـ وعن بُرَيْدَةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يَتَطَيَّرُ. رواه أبُو داود بإسناد صحيح.

١٦٧٧ ـ وعن عُروة بن عامر ﷺ قال: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**أحْسَنُهَا الفَألُ. وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً فإذا رَأى أحَدُكُمْ ما يَكْرَهُ، فَلْيَقلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأتِي بالحَسَناتِ إلَّا أنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إلَّا أنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِكَ**» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٥ـ باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة[2]

١٦٧٨ ـ عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ الَّذينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». متفق عليه.

١٦٧٤ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٨٠ (٥٧٧٦)، ومسلم ٧/ ٣٣ (٢٢٢٤) (١١٢).
١٦٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٧٤ (٥٧٥٣)، ومسلم ٧/ ٣٤ (٢٢٢٥) (١١٦).
١٦٧٦ ـ أخرجه: أحمد ٥/ ٣٤٧، وأبو داود (٣٩٢٠).
١٦٧٧ ـ أخرجه: أبو داود (٣٩١٩)، والبيهقي ٨/ ١٣٩، وفي إسناده مقال.
١٦٧٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٥ (٥٩٥١)، ومسلم ٦/ ١٦٠ (٢١٠٨) (٩٧).

---

(١) قال ابن عثيمين: «المعنى أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يكون مرافقة للإنسان المرأة زوجه، والدار بيته، والفرس مركوبه، وهذه الأشياء الثلاثة أحياناً يكون فيها شؤم، أحياناً تدخل المرأة على الإنسان يتزوجها ولا يجد إلا النكد والتعب منها، والدار يكون فيها شؤم يضيق صدره ولا يتسع ويمل منها، والفرس الآن ليس مركوبنا ولكن مركوبنا السيارات بعض السيارات يكون فيها شؤم تكثر حوادثها وخرابها ويسأم الإنسان منها...» شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٧٤.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: «أما التصوير بالآلة الفوتغرافية: فليس بتصوير أصلاً حتى نقول =

١٦٧٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرام فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وقالَ: **«يَا عائِشَةُ، أشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِندَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ!»** قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنهُ وِسَادَةً أوْ وِسَادَتَيْنِ. متفق عليه.

«القِرامُ» بكسرِ القاف هو: السِّتْرُ. **«وَالسَّهْوَةُ»** بفتح السينِ المهملة وهي: الصُّفَّةُ تكُونُ بَيْنَ يَدَيِ البَيْتِ، وقيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحائِطِ.

١٦٨٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ»**. قال ابن عباس: فإنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. متفق عليه.

١٦٨١ ـ وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يومَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**. متفق عليه.

١٦٨٢ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يومَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»**. متفق عليه.

١٦٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«قال اللهُ تَعالَى: وَمَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»**. متفق عليه.

١٦٧٩ ـ انظر الحديث (٦٤٩).

١٦٨٠ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٠٨ (٢٢٢٥)، ومسلم ٦/ ١٦١ (٢١١٠) (٩٩).

١٦٨١ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٥٤ (٧٠٤٢)، ومسلم ٦/ ١٦٢ (٢١١٠) (١٠٠).

١٦٨٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٥ (٥٩٥٠)، ومسلم ٦/ ١٦١ (٢١٠٩) (٩٨).

١٦٨٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٥ (٥٩٥٣)، ومسلم ٦/ ١٦٢ (٢١١١) (١٠١).

= إنه جائز، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولاً بدلالة النص، ثم في الحكم الذي يقتضيه النص وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير، ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن؛ ولكن يبقى مباحاً ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور إن كان غرضاً مباحاً فالتصوير مباح، وإن كان غرضاً محرماً فهو محرم، والله الموفق». شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٧٨.

١٦٨٤ ـ وعن أبي طلحة ﷺ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**». متفق عليه.

١٦٨٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ، قال: وَعَدَ رسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ أنْ يَأتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبريلُ فَشَكَا إلَيهِ، فَقَالَ: إنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواهُ البُخاري.

«**راث**»: أبْطَأ، وهو بالثاء المثلثة.

١٦٨٦ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: واعدَ رسولَ اللهِ ﷺ، جبريلُ عليهِ السَّلامُ، في سَاعَةٍ أنْ يَأتِيَهُ، فَجَاءتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصاً، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**ما يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ**» ثُمَّ التَفَتَ، فإذَا جَرْوُ كَلْبٍ تَحتَ سَرِيرِهِ. فقالَ: «**مَتَى دَخَلَ هَذَا الكَلْبُ؟**» فَقُلْتُ: واللهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأتِني**» فقالَ: مَنَعَنِي الكَلْبُ الَّذِي كانَ في بَيْتِكَ، إنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه مسلم.

١٦٨٧ ـ وعن أبي الهَيَّاجِ حَيَّانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال لي عَليُّ بن أبي طالب ﷺ: ألَا أبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أن لَا تَدَعَ صُورَةً إلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْراً[١] مُشْرِفاً إلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم.

١٦٨٤ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٣٨ (٣٢٢٥)، ومسلم ٦/ ١٥٦ (٢١٠٦) (٨٣).

١٦٨٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٦ (٢٩٦٠).

١٦٨٦ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٥٥ (٢١٠٤) (٨١).

١٦٨٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٦١ (٩٦٩) (٩٣).

---

(١) قال ابن عثيمين: «القبر المشرف يعني المتميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصائب التي عليه، يعني الأحجار التي عليه. ولهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن يصبون صبة، وربما كتبوا عليها آيات من القرآن أو ما أشبه ذلك. هذه لا يجوز إقرارها؛ لأنها من القبور المشرفة ومن رآها جزاه الله خيراً فليحفر لها وينزلها ويجعل الكتابة في الأسفل حتى تندفن بالتراب؛ لأن القبور المشرفة هذه ربما يغالى بها في المستقبل، بل تكون القبور كلها على وتيرة واحدة ليس فيها شيء يدل على التعظيم...». شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٨١.

٣٠٦ـ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٦٨٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أوْ مَاشِيَةٍ فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ». متفق عليه.

وفي رواية: «قِيرَاطٌ».

١٦٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أمْسَكَ كَلْباً، فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ إلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أرْضٍ، فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٠٧ـ باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ». رواه مسلم.

١٦٩١ ـ وعنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

٣٠٨ـ باب كراهة ركوب الجَلَّالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذِرَة فإنْ أكلت علفاً طاهراً فطاب لَحمُهَا، زالت الكراهة

١٦٩٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ في الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٩ـ باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

١٦٩٣ ـ عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «البُصاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه.

١٦٨٨ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١١٢ (٥٤٨١)، ومسلم ٥/ ٣٧ (١٥٧٤) (٥١) و(٥٣).

١٦٨٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٣٥ (٢٣٢٢)، ومسلم ٥/ ٣٨ (١٥٧٥) (٥٧) و(٥٩).

١٦٩٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٦٢ (٢١١٣) (١٠٣).

١٦٩١ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٦٣ (٢١١٤) (١٠٤)، وأبو داود (٢٥٥٦).

١٦٩٢ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٥٨).

١٦٩٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١١٣ (٤١٥)، ومسلم ٢/ ٧٧ (٥٥٢) (٥٥).

والمرادُ بِدَفْنِهَا إذَا كَانَ المَسْجِدُ تُرَاباً أَوْ رَمْلاً ونَحْوَهُ، فيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قالَ أَبُو المحاسِنِ الرُّويَانِي(١) مِنْ أصحابِنا في كِتَابِهِ «البحر» وقِيلَ: المُرَادُ بِدَفْنِهَا إخْراجُهَا مِنَ المَسْجِدِ، أمَّا إذَا كَانَ المَسْجِدُ مُبَلَّطاً أَوْ مُجَصَّصاً، فَدَلْكُهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلقَذَرِ في المَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غيرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

١٦٩٤ - وعن عائشة ﵂: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى في جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُزَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. متفق عَلَيْهِ.

١٦٩٥ - وعن أنس ﵁: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إنَّ هذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إنَّمَا هي لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقِراءةِ القُرْآنِ»** أَوْ كَمَا قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

٣١٠- باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فِيهِ ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦ - وعن أَبي هريرة ﵁: أنَّه سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً(٢) في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّها اللهُ عَلَيْكَ، فإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا»**. رواه مسلم.

١٦٩٧ - وعنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ،**

١٦٩٤ - أخرجه: البخاري ١/ ١١٢ (٤٠٧)، ومسلم ٢/ ٧٦ (٥٤٩).

١٦٩٥ - أخرجه: مسلم ١/ ١٦٣ (٢٨٥) (١٠٠).

١٦٩٦ - أخرجه: مسلم ٢/ ٨٢ (٥٦٨) (٧٩).

١٦٩٧ - أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، وقال: «حديث حسن غريب».

---

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الشافعي الروياني، كان من رؤوس الأئمة الأفاضل، وُلد سنة ٤١٥ هـ، وتوفي شهيداً سنة ٥٠٢. له الكثير من المصنفات منها «البحر في المذهب» وهو من أطول كتب الشافعية وكتاب «مناصيص الشافعي»، وكتاب «حلية المؤمن»، وكان رحمه الله يقول: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي».
انظر: الأنساب ٢/ ٣٣٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، والضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. انظر: شرح صحيح مسلم للمصنف ٣/ ٤٧-٤٨.

فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٦٩٨ ـ وعن بُرَيدَةَ ﷺ: أنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». رواه مسلم.

١٦٩٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن الشِّراءِ والبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٧٠٠ ـ وعن السائبِ بن يزيد الصحابي ﷺ قَالَ: كُنْتُ في المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي(١) رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ فائْتِني بِهذَين، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ! رواه البخاري.

٣١١ـ باب نهي من أكل ثوماً أَوْ بصلاً أَوْ كراثاً أَوْ غيره مِمَّا لَهُ رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إِلَّا لضرورة

١٧٠١ ـ عن ابن عمر ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يعني: الثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**». متفق عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «**مساجدنا**».

١٧٠٢ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا**». متفق عَلَيْهِ.

١٦٩٨ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٨٢ (٥٦٩) (٨٠).

١٦٩٩ ـ أخرجه: أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢).

١٧٠٠ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٢٧ (٤٧٠).

١٧٠١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٢١٦ (٨٥٣)، ومسلم ٢/ ٧٩ (٥٦١) و(٦٨) و(٦٩).

١٧٠٢ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٢١٧ (٨٥٦)، ومسلم ٢/ ٧٩ (٥٦٢) (٧٠).

---

(١) أي: رماني بالحصباء. فتح الباري ١/ ٧٢٥.

١٧٠٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنا، أو فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». متفق عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ أكَلَ البَصَلَ، والثُّومَ، والكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

١٧٠٤ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّه خَطَبَ يومَ الجمْعَةِ فَقَالَ في خطبته: ثُمَّ إنَّكُمْ أيُّهَا النَّاسُ تَأكُلُونَ شَجرتَيْنِ مَا أرَاهُمَا إلَّا خَبِيثَتَيْن: البَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ، إذَا وَجدَ ريحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ، فَمَنْ أكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً[1]. رواه مسلم.

٣١٢ـ باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنَّه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٥ ـ عن مُعاذِ بن أنس الجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ[2] يَومَ الجُمعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبُو داود والترمذي، وقالا: «حديث حسن».

٣١٣ـ باب نهي من دخل عَلَيْهِ عشر ذي الحجة وأراد أنْ يضحي عن أخذ شيء من شعره أَوْ أظفاره حَتَّى يضحّي

١٧٠٦ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلَا يَأخُذَنَّ من شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ». رواه مسلم.

١٧٠٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٢١٦ (٨٥٥)، ومسلم ٢/ ٨٠ (٥٦٤) (٧٣) و(٧٤).

١٧٠٤ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٨١ (٥٦٧) (٧٨).

١٧٠٥ ـ أخرجه: أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤).

١٧٠٦ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ٨٣ (١٩٧٧) (٤٢).

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «إنَّ البصل والثوم ليسا حراماً، يجوز للإنسان أن يأكلها، لكن إذا أكلها فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة، ولا يحضر درس علم؛ لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة». شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٩١-٢٩٢.

(٢) الاحتباء هو أنْ يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، ونهى عنها لأنَّ الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض. النهاية ١/ ٣٣٥-٣٣٦.

٣١٤- باب النهي عن الحلف[(١)] بمخلوق

كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً

١٧٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إنَّ الله تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**». متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيح: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إلَّا بِاللهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ**».

١٧٠٨ - وعن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ**». رواه مسلم.

«**الطَّواغِي**»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وهِيَ الأصنَامُ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «**هذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ**»[(٢)] أيْ: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وَرُوِيَ في غير مسلم: «**بِالطَّوَاغِيتِ**» جَمعُ طَاغُوت، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٧٠٩ - وعن بُريدَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**» حديث صحيح، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

١٧١٠ - وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلَامِ، فَإنْ كَانَ كَاذِباً، فَهُوَ كمَا قَالَ، وإنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإسْلَامِ سَالِماً**»[(٣)]. رواه أَبُو داود.

١٧٠٧ - أخرجه: البخاري ٨/ ٣٣ (٦١٠٨)، ومسلم ٥/ ٨٠ (١٦٤٦ م) (٣) و(٤).

١٧٠٨ - أخرجه: مسلم ٥/ ٨٢ (١٦٤٨) (٦)، والنسائي ٧/ ٧ وفي «الكبرى»، له (٤٦٩٧).

١٧٠٩ - أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣).

١٧١٠ - أخرجه: أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والنسائي ٧/ ٦.

---

(١) «الحلف معناه: تأكيد الشيء بذكر معظم، والإنسان لا يحلف بشيء إلا لأنه عظم في نفسه فكأنه يقول: بقدر عظمة هذا المحلوف به إني صادق، ولهذا كان الحلف بالله عزوجل». قاله ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٩٤.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورد في البخاري ٩/ ٧٣ (٧١١٦) ذكر طاغية دوس.

(٣) قال الخطابي: «فيه دليل على أنَّ من حلف بالبراءة من الإسلام أنه يأثم ولا يلزمه الكفارة، وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً». معالم السنن ٤/ ٤٣.

١٧١١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بَغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ، فقد كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وفَسَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ قولَهُ: **«كفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»** عَلَى التَّغْلِيظِ، كما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«الرِّيَاءُ شِرْكٌ»**(١).

٣١٥ ـ باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١٧١٢ ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»** قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله (: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخرِ الآيَةِ. متفق عَلَيْهِ.

١٧١٣ ـ وعن أَبي أُمَامَة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: **«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»** رواه مسلم.

١٧١٤ ـ وعن عبد اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: **«الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ»**. رواه البخاري.

وفي روايةٍ لَهُ: أنَّ أعرابياً جَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِاللهِ»** قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: **«اليَمِينُ الغَمُوسُ»** قلتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: **«الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!»** يعني بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

١٧١١ ـ أخرجه: أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

١٧١٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ١٤٥ (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧)، ومسلم ١/ ٨٦ (١٣٨) (٢٢٢).

١٧١٣ ـ انظر الحديث (٢١٤).

١٧١٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٧١ (٦٦٧٥) و٩/ ١٧ (٦٩٢٠)، وانظر الحديث (٣٣٧).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٨٩)، والحاكم ٤/ ٣٢٨ من حديث معاذ بن جبل.

٣١٦ـ باب ندب من حلف عَلَى يَمينٍ فرأى غيرها خيراً مِنْهَا أنْ يفعل ذَلِكَ المحلوف عَلَيْهِ ثُمَّ يُكَفِّر عن يمينه

١٧١٥ ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فائْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». متفق عَلَيْهِ.

١٧١٦ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ، فَرَأى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». رواه مسلم.

١٧١٧ ـ وعن أَبي موسى رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أرَى خيراً مِنْهَا إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». متفق عَلَيْهِ.

١٧١٨ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لأنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ في يَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**»(١). متفق عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «**يَلَجّ**» بفتح اللام وتشديد الجيم أيْ: يَتَمَادَى فِيهَا، وَلَا يُكَفِّرُ، وَقَوْلُهُ: «**آثَم**» هُوَ بالثاء المثلثة، أيْ: أَكْثَرُ إثماً.

٣١٧ـ باب العفو عن لغو اليمين وأنَّه لا كفارة فِيهِ، وَهُوَ مَا يجري عَلَى اللسان بغير قصد اليمين كقوله عَلَى العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذَلِكَ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٧١٥ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٨٣ (٦٧٢٢)، ومسلم ٥/ ٨٦ (١٦٥٢) (١٩).
١٧١٦ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٨٥ (١٦٥٠) (١٣) و(١٤).
١٧١٧ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٠٩ (٣١٣٣)، ومسلم ٥/ ٨٢ (١٦٤٩) (٧).
١٧١٨ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٦٠ (٦٦٢٥)، ومسلم ٥/ ٨٨ (١٦٥٥) (٢٦).

---

(١) قال البيضاوي: «المراد أنَّ الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنَّه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك» نقله ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٦٣٣.

١٧١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أُنْزِلَتْ هذِهِ الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قَوْلِ الرَّجُلِ: لا واللهِ، وَبَلَى واللهِ. رواه البخاري.

٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وإنْ كان صادقاً

١٧٢٠ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»**. متفق عليه.

١٧٢١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: **«إيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ، فَإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»**. رواه مسلم.

٣١٩- باب كراهة أنْ يسأل الإنسان بوجه الله عز وجل غير الجنة، وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١٧٢٢ - عن جابر رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الجَنَّةُ»**. رواه أبو داود.

١٧٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأعِيذُوهُ[1]، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فأعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أنَّكُمْ قد كَافَأْتُمُوهُ»**. حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد الصحيحين.

١٧١٩ - أخرجه: البخاري ٦/ ٦٦ (٤٦١٣).

١٧٢٠ - أخرجه: البخاري ٣/ ٧٨ (٢٠٨٧)، ومسلم ٥/ ٥٦ (١٦٠٦) (١٣١).

١٧٢١ - أخرجه: مسلم ٥/ ٥٦ (١٦٠٧) (١٣٢).

١٧٢٢ - أخرجه: أبو داود (١٦٧١)، وإسناده ضعيف لضعف أحد رواته.

١٧٢٣ - أخرجه: أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي ٥/ ٨٢ وفي «الكبرى»، له (٢٣٤٨).

---

(١) «فإذا استعاذ أحد بالله منك فأعذه، إلا إذا استعاذ عن حق واجب، فإن الله لا يعيذه، لو أنه كان مطلوباً لك، فسألته حقك، قلت: أعطني حقي، فقال: أعوذ بالله منك، فهنا لا تعذه؛ لأن الله تعالى لا يعيذ عاصياً، لكن إذا كان الأمر ليس محرماً، فاستعاذ بالله منك، فأعذه تعظيماً لله عزوجل». قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٠٢.

٣٢٠ـ باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره

لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَخْنَعَ**[1] **اسْمٍ عِنْدَ اللهِ** عز وجل **رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ**». متفق عليه.

قال سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: «**مَلِكُ الأَمْلَاكِ**» مِثْلُ: شَاهِنْ شَاهِ.

٣٢١ـ باب النهي عن مخاطبة الفاسق

والمبتدع ونحوهما بِسَيِّد ونحوه

١٧٢٥ ـ عن بُرَيدَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ** عز وجل». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

٣٢٢ـ باب كراهة سب الحمّى

١٧٢٦ ـ عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ على أُمِّ السَّائِبِ، أو أُمِّ المُسَيّبِ فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ ـ أو يَا أُمَّ المُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ؟**» قَالَتْ: الحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا! فَقَالَ: «**لَا تَسُبِّي الحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**». رواه مسلم.

«**تُزَفْزِفِينَ**» أيْ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ. وَهُوَ بِضَمِّ التاء وبالزاي المكررة والفاء المكررة، وَرُوِيَ أيضاً بالراء المكررة والقافينِ.

٣٢٣ـ باب النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٧ ـ عن أبي المنذِرِ أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٧٢٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٥٦ (٦٢٠٦)، ومسلم ٦/ ١٧٤ (٢١٤٣) (٢٠).

١٧٢٥ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٣).

١٧٢٦ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٥ (٢٥٧٥) (٥٣).

١٧٢٧ ـ أخرجه: أحمد ٥/ ١٢٣، والترمذي (٢٢٥٢).

---

(١) أخنع: أي أذلها وأوضعها. النهاية ٢/ ٨٤.

١٧٢٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوحِ اللهِ، تَأتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأتِي بِالعَذَابِ، فَإذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود بإسناد حسن.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللهِ» هو بفتح الراء: أي رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٧٢٩ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: كان النَّبيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رواه مسلم.

٣٢٤ـ باب كراهة سب الديك

١٧٣٠ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ ﷺ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٢٥ـ باب النهي عن قول الإنسان: مُطِرنا بنَوء كذا

١٧٣١ ـ عن زيد بن خالد ﷺ قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَّةِ في إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ؟» قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قال: «قالَ: أصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وأَما مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذلكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». متفق عليه.

وَالسَّماءُ هُنَا: المَطَرُ.

٣٢٦ـ باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١٧٣٢ ـ عن ابن عمر ﷺ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإنْ كانَ كَمَا قَالَ وَإلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» متفق عليه.

١٧٢٨ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧).

١٧٢٩ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٢٦ (٨٩٩) (١٥).

١٧٣٠ ـ أخرجه: أبو داود (٥١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٨١) و(١٠٧٨٢).

١٧٣١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٢١٤ (٨٤٦)، ومسلم ١/ ٥٩ (٧١) (١٢٥).

١٧٣٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٣٢ (٦١٠٤)، ومسلم ١/ ٥٦ (٦٠) (١١١).

١٧٣٣ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنَّه سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْرِ، أو قالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذلكَ إلَّا حَارَ عَلَيْهِ**». متفق عليه.

«**حَارَ**»: رَجَعَ.

٣٢٧ـ باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٧٣٤ ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيِّ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٧٣٥ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إلَّا زَانَهُ**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٣٢٨ـ باب كراهة التقعير في الكلام والتشدُّق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللُّغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١٧٣٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثاً. رواه مسلم.

«**المُتَنَطِّعُونَ**»: المُبَالِغُونَ فِي الأُمُورِ.

١٧٣٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ**[1]». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٧٣٨ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: «**إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إلَيَّ، وأقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يومَ القِيَامَةِ، أحَاسِنكُمْ أخْلَاقاً، وإنَّ أبْغَضَكُمْ إلَيَّ، وأبْعَدَكُمْ مِنِّي**

١٧٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٨ (٦٠٤٥)، ومسلم ١/ ٥٧ (٦١) (١١٢).
١٧٣٤ ـ انظر الحديث (١٥٥٥).
١٧٣٥ ـ أخرجه: ابن ماجه (٤١٨٥)، والترمذي (١٩٧٤)، وقال: «حديث حسن غريب».
١٧٣٦ ـ انظر الحديث (١٤٤).
١٧٣٧ ـ أخرجه: أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وقال: «حديث حسن غريب».
١٧٣٨ ـ انظر الحديث (٦٣٠).

---

(١) أي: يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً. النهاية ٢/ ٧٣.

يَومَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». وقد سبق شرحه في بَابِ حُسْنِ الخُلُقِ.

٣٢٩ـ باب كراهة قوله: خَبُثَتْ نَفْسي

١٧٣٩ ـ عن عائشة ﵂، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسي**» متفق عليه.

قالَ العُلَمَاءُ[(١)]: مَعْنَى «**خَبُثَتْ**»: غَثَتْ، وَهُوَ مَعْنَى: «**لَقِسَتْ**» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ[(٢)].

٣٣٠ـ باب كراهة تسمية العنب كرماً

١٧٤٠ ـ عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فَإِنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ**» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية: «**فَإِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ**». وفي رواية للبخاري ومسلم: «**يَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ**».

١٧٤١ ـ وعن وائلِ بنِ حُجرٍ ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**لَا تَقُولُوا: الكَرْمُ، وَلكِنْ قُولُوا: العِنَبُ، والحَبَلَةُ**»[(٣)]. رواه مسلم.

١٧٣٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٥١ (٦١٧٩)، ومسلم ٧/ ٤٧ (٢٢٥٠) (١٦).
١٧٤٠ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٥١ (٦١٨٢) و(٦١٨٣)، ومسلم ٧/ ٤٦ (٢٢٤٧) (٨) و(٩).
١٧٤١ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٤٦ (٢٢٤٨) (١٢).

---

(١) قاله أبو عبيد والخطابي. كما نقل ذلك ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦٩٢. وانظر: معالم السنن ٤/ ١٢١.

(٢) ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه. نقله ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦٩٢ عن ابن أبي جمرة.

(٣) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/ ٣١٢: «الكرم وصف محبوب يوصف به المؤمن ولا سيما إذا كان جواداً باذلاً للخير بجاهه أو بماله أو علمه فإنه أحق بهذا الوصف من العنب. وإنما يقال: الحبلة، أو يقال: العنب. وأما أنْ تسميه كرماً فهذا لا. وهذا والله أعلم له سبب وهو: أنَّ هذا العنب قد يتخذ شراباً خبيثاً محرماً؛ لأنَّ العنب ربما يتخذ منه الخمر نسأل الله العافية. بهذا نهى النبي ﷺ أنْ يسمى العنب كرماً، وما يوجد في بعض الكتب المؤلفة في الزراعة ونحوها يقال شجر الكرم أو الكروم داخل في هذا النهي...».

«الحَبَلَةُ»(١) بفتح الحاء والباء، ويقال أيضاً بإسكان الباء.

٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلَّا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٢ ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ(٢) المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». متفق عليه.

٣٣٢- باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ بل يجزم بالطلب

١٧٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللهِ ﷺ، قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ(٣)**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**وَلٰكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**».

١٧٤٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**». متفق عليه.

٣٣٣- باب كراهة قول: ما شاء اللهُ وشاء فلان

١٧٤٥ ـ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلٰكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٧٤٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٤٩ (٥٢٤٠)، ولم أجده في المطبوع من صحيح مسلم.
١٧٤٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٩٢ (٦٣٣٩)، ومسلم ٨/ ٦٤ (٢٦٧٩) (٨) و(٩).
١٧٤٤ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٩٢ (٦٣٣٨)، ومسلم ٨/ ٦٣ (٢٦٧٨) (٧).
١٧٤٥ ـ أخرجه: أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١).

---

(١) الحبلة: الأصل أو القضيب من شجر الأعناب. النهاية ١/ ٣٣٤.
(٢) المباشرة: هي المخالطة والملامسة من لمس البشرة لبشرة.
(٣) قال ابن بطال: «في الحديث أنَّه ينبغي للداعي أنْ يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنَّه يدعو كريماً. وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه ـ يعني من تقصير ـ فإنَّ الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]». انظر: فتح الباري ١١/ ١٦٨.

٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمُرادُ بِهِ الحَديثُ الذي يَكُونُ مُبَاحاً في غَيرِ هذا الوَقْتِ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سواءٌ. فَأَمَّا الحَديثُ المُحَرَّمُ أو المَكرُوهُ(١) في غير هذا الوقتِ، فَهُوَ في هذا الوقت أشَدُّ تَحريماً وَكَرَاهَةً. وأَمَّا الحَديثُ في الخَيرِ كَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ وَحِكايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الأخْلَاقِ، والحَديث مع الضَّيفِ، ومع طالبِ حَاجَةٍ، ونحو ذلك، فلا كَرَاهَة فيه، بل هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وكَذَا الحَديثُ لِعُذْرٍ وعَارِضٍ لا كَرَاهَةَ فِيه. وقد تظاهَرَتِ الأحَاديثُ الصَّحيحةُ على كُلِّ ما ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦ - عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكرهُ النَّومَ قَبْلَ العِشَاءِ والحَديثَ بَعْدَهَا. متفقٌ عليه.

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِشَاء في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: **«أرأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الأَرْضِ اليَومَ أَحَدٌ»**. متفق عليه.

١٧٤٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّهم انتظروا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: العِشَاءَ - ثمَّ خَطَبنا فقالَ: **«ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»**. رواه البخاري.

٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إِذَا دعاها ولم يكن لَهَا عذر شرعي

١٧٤٩ - عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»** متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية: **«حَتَّى تَرْجعَ»**.

١٧٤٦ - أخرجه: البخاري ١/ ١٤٩ (٥٦٨)، ومسلم ٢/ ١١٩ (٦٤٧) (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧).

١٧٤٧ - أخرجه: البخاري ١/ ٤٠ (١١٦)، ومسلم ٧/ ١٨٦ (٢٥٣٧) (٢١٧).

١٧٤٨ - أخرجه: البخاري ١/ ١٥٥ (٦٠٠).

١٧٤٩ - انظر الحديث (٢٨١).

---

(١) مثل الحديث في الغيبة والنميمة والاستماع إلى الله والغناء ومشاهدة ما لا يحل مشاهدته. شرح رياض الصالحين ٤/ ٣١٨.

٣٣٦. باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إِلَّا بإذنه

١٧٥٠ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عَلَيْهِ.

٣٣٧. باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٥١ ـ عن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «أمَا يَخْشَى أحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ! أوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفق عَلَيْهِ.

٣٣٨. باب كراهة وضع اليد عَلَى الخاصرة في الصلاة

١٧٥٢ ـ عن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الخَصْرِ في الصَّلَاةِ. متفق عَلَيْهِ.

٣٣٩. باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مدافعة الأخبثين(١): وهما البول والغائط

١٧٥٣ ـ عن عائشة ﷺ، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبثَانِ». رواه مسلم.

٣٤٠. باب النهي عن رفع البصر إِلَى السماء في الصلاة

١٧٥٤ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أقْوامٍ يَرْفَعُونَ أبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ في صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أوْ لَتُخطفَنَّ أبْصَارُهُمْ!». رواه البخاري.

١٧٥٠ ـ انظر الحديث (٢٨٢).

١٧٥١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٧٧ (٦٩١)، ومسلم ٢/ ٢٨ (٤٢٧) (١١٤) و(١١٥).

١٧٥٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٨٤ (١٢١٩)، ومسلم ٢/ ٧٤ (٥٤٥) (٤٦).

١٧٥٣ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ٧٨ (٥٦٠) (٦٧).

١٧٥٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٩١ (٧٥٠).

---

(١) قال المصنف: «ويلحق في هذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع». شرح صحيح مسلم ٣/ ٤٠.

٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالتفَاتِ في الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ**[(١)] **يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**». رواه البخاري.

١٧٥٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إيَّاكَ والالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالتفَاتَ في الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا في الفَرِيضَةِ**». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٤٢- باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٧٥٧ ـ عن أبي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[(٢)]. رواه مسلم.

٣٤٣- باب تحريم المرور بَيْنَ يدي المصلِّي

١٧٥٨ ـ عن أَبي الجُهَيْم عبد اللهِ بن الحارِثِ بن الصِّمَّةِ الأنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قَالَ الراوي: لا أدْرِي قَالَ: أرْبَعينَ يوماً، أَوْ أرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أرْبَعِينَ سَنَةً. متفق عَلَيْهِ.

٣٤٤- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كَانَت النافلة سنة تلك الصلاة أَوْ غيرها

١٧٥٩ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». رواه مسلم.

١٧٥٥ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٩١ (٧٥١).
١٧٥٦ ـ أخرجه: الترمذي (٥٨٩)، وقال: «حديث حسن غريب».
١٧٥٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٦٢ (٩٧٢) (٩٨).
١٧٥٨ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٣٦ (٥١٠)، ومسلم ٢/ ٥٨ (٥٠٧) (٢٦١).
١٧٥٩ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٣ (٧١٠) (٦٣).

---

(١) هو أخذ الشيء بخفية. انظر: شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٢٥.
(٢) قال الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس». نقله المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٤/ ٥٢.

٣٤٥ـ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام(١) أَوْ ليلته بصلاة من بين الليالي

١٧٦٠ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». رواه مسلم.

١٧٦١ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**». متفق عَلَيْهِ.

١٧٦٢ ـ وعن محمد بن عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَومِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفق عَلَيْهِ.

١٧٦٣ ـ وعن أُمِّ المُؤمِنِينَ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قالت: لا، قَال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟**» قالتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**». رواه البخاري.

٣٤٦ـ باب تحريم الوصال في الصوم وَهُوَ أَنْ يصوم يَومَينِ أَوْ أكثر وَلَا يأكل وَلَا يشرب بينهما

١٧٦٤ ـ عن أَبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الوِصَالِ. متفق عَلَيْهِ.

١٧٦٠ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٨).

١٧٦١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٥)، ومسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٧).

١٧٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٤)، ومسلم ٣/ ١٥٣ (١١٤٣) (١٤٦).

١٧٦٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٦).

١٧٦٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٨ (١٩٦٤) و(١٦٨٥)، ومسلم ٣/ ١٣٣ (١١٠٣) (٥٧) و١٣٤ (١١٠٥) (٦١).

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «يوم الجمعة هو عيد الأسبوع، ويتكرر في كل سبعة أيام يوماً وهو الثامن، ولما كان عيداً نهى النبي ﷺ عن صومه، لكنه ليس نهي تحريم؛ لأنَّه يتكرر كل عام أكثر من خمسين مرة». شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٢٦.

١٧٦٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ. قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: «**إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**». متفق عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري.

٣٤٧- باب تحريم الجلوس عَلَى قبر

١٧٦٦ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**[1]». رواه مسلم.

٣٤٨- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم.

٣٤٩- باب تغليظ تحريم إباق العبد[2] من سيده

١٧٦٨ ـ عن جرير رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّمَا عَبْدٍ أبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**». رواه مسلم.

١٧٦٩ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ**». رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «**فَقَدْ كَفَرَ**».

١٧٦٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٤٨ (١٩٦٢)، ومسلم ٣/ ١٣٣ (١١٠٢) (٥٥).

١٧٦٦ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٦٢ (٩٧١) (٩٦).

١٧٦٧ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٦١ (٩٧٠) (٩٤).

١٧٦٨ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٥٩ (٦٩) (١٢٣).

١٧٦٩ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٥٨ (٦٨) (١٢٢) و١/ ٥٩ (٧٠) (١٢٤).

---

(١) لأنَّ القبر فيه إنسان مسلم محترم في الغالب وجلوسك عليه إهانة له. قاله ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٢٩.

(٢) إباق العبد: هروب العبد من سيده، والتشديد في الوعيد؛ لأنَّ العبد ملك لسيده بذاته ومنافعه، فليس له الهرب من سيده. انظر: النهاية ١/ ١٥، وشرح صحيح مسلم ١/ ٢٦٦، وشرح رياض الصالحين ٤/ ٣٣٠.

٣٥٠ـ باب تحريم الشفاعة في الحدود

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ﴾ [النور: ٢].

١٧٧٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى؟!»** ثُمَّ قَامَ فاخْتَطَبَ(١)، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**. متفق عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: **«أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ!؟»** فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

٣٥١ـ باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلِّهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٧٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»** قالوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: **«الَّذِي يَتَخَلَّى(٢) في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ»**. رواه مسلم.

٣٥٢ـ باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٢ ـ عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلم.

١٧٧٠ ـ انظر الحديث (٦٥٠).

١٧٧١ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٥٦ (٢٦٩) (٦٨).

١٧٧٢ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٦٢ (٢٨١) (٩٤).

---

(١) أي: خطب خطبة بليغة.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ١٤٠: «معناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره».

٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٧٧٣ ـ عن النعمان بن بشير ﷺ: أنَّ أباه أتَى بِهِ رسُولَ اللهِ ﷺ فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فقال: لا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَأرْجِعهُ**».

وفي روايةٍ: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قال: لا، قال: «**اتَّقُوا الله واعْدِلُوا فِي أوْلادِكُمْ**» فَرَجَعَ أبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي روايةٍ: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَشِيرُ ألَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**» فقالَ: نَعَمْ، قال: «**أكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هذَا؟**» قال: لا، قال: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إذاً فَإنِّي لَا أشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

وفي روايةٍ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**».

وفي رواية: «**أشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي!**» ثُمَّ قال: «**أيَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا إلَيْكَ فِي البِرِّ سَواءً؟**» قال: بَلَى، قال: «**فَلا إذاً**». متفق عليه.

٣٥٤- باب تحريم إحداد(١) المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ ـ عن زينب بنتِ أبي سلمة ﷺ، قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أبُوهَا أبُو سُفْيَانَ بن حرب ﷺ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ

١٧٧٣ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٠٦ (٢٥٨٦) و(٢٥٨٧)، ومسلم ٥/ ٦٥ (١٦٢٣) (٩) و(١٣) و٦٦ (١٦٢٣) (١٤) و(١٦) و(١٧).

١٧٧٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٩٩ (١٢٨١) و(١٢٨٢)، ومسلم ٤/ ٢٠٢ (١٤٨٦) (٥٨) و(١٤٨٧).

---

(١) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٤١: «الإحداد أن تجتنب المرأة الأشياء التالية:
١- لباس الزينة، لا تلبس ثوباً يعد ثوب زينة، أما الثياب العادية فلها أن تلبسها بأي لون كان أصفر، أحمر، أخضر...
٢- الطيب بجميع أنواعه...
٣- الحلي بجميع أنواعه...

=

خَلُوقٍ أوْ غَيرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً»**.

قالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها حينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً»**. متفق عليه.

٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخِطبة على خطبته إلا أنْ يأذن أو يردّ

١٧٧٥ - عن أنس رضي الله عنه، قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(١) وإنْ كانَ أخَاهُ لأبِيهِ وَأُمِّهِ. متفق عليه.

١٧٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلَى الأَسْوَاقِ»**. متفق عليه.

١٧٧٥ - أخرجه: البخاري ٣/ ٩٤ (٢١٦١)، ومسلم ٥/ ٦ (١٥٢٣) (٢١).

١٧٧٦ - أخرجه: البخاري ٣/ ٩٥ (٢١٦٥)، ومسلم ٥/ ٥ (١٥١٧) (١٤).

= ٤- ألَّا تخرج من البيت أبداً إلا لضرورة أو حاجة...

٥- التجميل والتكحل بالكحل وما أشبه ذلك... وما اشتهر عند العوام أن المرأة تغتسل من الجمعة إلى الجمعة، فهذا لا أصل له. وكذلك ما اشتهر عند العوام أنها لا تكلم أحداً إلا من محارمها، فهذا غلط أيضاً، تكلم من شاءت».

(١) هو أنْ يأتي إنسان من البادية بغنمه أو إبله أو سمنه... ليبيعه في السوق، فيأتي الإنسان إليه وهو من أهل البلد ويقول: يا فلان، أنا أبيع لك، هذا لا يجوز... لأنَّ البدوي ربما يريد البيع برخص لأنَّه يريد أنْ يرجع إلى أهله، وأيضاً إذا باع البدوي فالعادة أنَّ الحضري ينقده الثمن ولا يؤخره... شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٤٢.

١٧٧٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَتَلَقَّوْا**[١] **الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» فقالَ لَهُ طَاووسٌ: مَا قولُه: لَا يَبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. متفق عليه.

١٧٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[٢] وَلَا يَبِيع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إنائِهَا[٣].

وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وأنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ والتَّصْرِيَةِ[٤]. متفق عليه.

١٧٧٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ إلَّا أنْ يَأذَنَ لَهُ**». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٧٨٠ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ أخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يذَرَ**». رواه مسلم.

١٧٧٧ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٥ (٢١٦٣)، ومسلم ٥/ ٥ (١٥٢١) (١٩).
١٧٧٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٤٠) و٣/ ٢٥٠ (٢٧٢٧)، ومسلم ٤/ ١٣٨ (١٤١٣) (٥١) و٥/ ٤ (١٥١٥) (١٢).
١٧٧٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٣٩)، ومسلم ٥/ ٣ (١٤١٢) (٨).
١٧٨٠ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٣٩ (١٤١٤) (٥٦).

---

(١) كانوا يعرفون أنَّ البادية تأتي بالسلع مثلاً في أول النهار فتجد بعض الناس يخرج من البلد إلى قريب منه، ثم يتلقى الركبان، ويشتري منهم قبل أنْ يصلوا إلى السوق، فيقطع الرزق على أهل البلد ويغبن الركبان. . . شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٤٣.
(٢) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ليغرَّ غيره فقط، وقيل: هو مدح الشيء وإطراؤه، فالناجش يغرُّ المشتري بمدحه ليزيد في الثمن. انظر: المفهم ٤/ ٣٦٧.
(٣) لتفوز بالخير من زوجها لوحدها وتحرم غيرها، وهذا من الأنانية التي نهى الإسلام عنها.
(٤) التصرية: هو جمع اللبن في الضرع لمدة يومين أو ثلاثة أيام حتى يكبر ويعظم فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن. انظر: المفهم ٤/ ٣٦٩.

٣٥٦ـ باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٧٨١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ المَالِ**». رواه مسلم، وتقدم شرحه[١].

١٧٨٢ ـ وعن ورَّادٍ كاتب المغيرة، قال: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ في كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. متفق عليه، وسبق شرحه[٢].

٣٥٧ـ باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**لَا يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»[٣].

١٧٨١ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ١٣٠ (١٧١٥) (١٠).

١٧٨٢ ـ انظر الحديث (١٤١٦).

١٧٨٣ ـ أخرجه: البخاري ٩/ ٦٢ (٧٠٧٢)، ومسلم ٨/ ٣٣ (٢٦١٦) (١٢٥) و٨/ ٣٤ (٢٦١٧) (١٢٦).

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٤٠) عن المغيرة بن شعبة.

(٢) انظر الحديث قبله.

(٣) لا يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك كأنَّه يريد أنْ يرميه به، وكذلك ما يفعله بعض السفهاء، يأتي بالسيارة مسرعاً نحو شخص واقفٍ أو جالس، وكذلك أنْ يغري الكلب بإنسان، المهم أنَّ جميع أسباب الهلاك ينهى الإنسان أنْ يفعلها سواء أكان جاداً أم هازلاً . . . شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٤٩.

قوله ﷺ: «يَنْزِع» ضُبِطَ بالعين المهملة مع كسر الزاي، وبالغين المعجمة مع فتحها، ومعناهما مُتَقَارِبٌ، وَمَعنَاهُ بالمهملةِ يَرْمِي، وبالمعجمةِ أيضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالفَسَادُ.

١٧٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

١٧٨٥ - عن أبي الشَّعْثَاءِ، قالَ: كُنَّا قُعُوداً مَعَ أبي هريرة رضي الله عنه في المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرِيرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فقال أبو هريرة: أَمَّا هذَا فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ. رواه مسلم.

٣٥٩- باب كراهة رد الريحان[1] لغير عذر

١٧٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإنَّهُ خَفيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ»**. رواه مسلم.

١٧٨٧ - وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. رواه البخاري.

٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أَمِنَ ذلك في حقه

١٧٨٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في المِدْحَة، فقالَ: **«أهْلَكْتُمْ - أوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ»**. متفق عليه.

«وَالإطْرَاءُ»: المُبَالَغَةُ فِي المَدْحِ.

١٧٨٤ - أخرجه: أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٨٥ - أخرجه: مسلم ٢/ ١٢٤ (٦٥٥) (٢٥٨).

١٧٨٦ - أخرجه: مسلم ٧/ ٤٨ (٢٢٥٣) (٢٠).

١٧٨٧ - أخرجه: البخاري ٣/ ٢٠٥ (٢٥٨٢).

١٧٨٨ - أخرجه: البخاري ٣/ ٢٣١ (٢٦٦٣)، ومسلم ٨/ ٢٢٨ (٣٠٠١) (٦٧).

---

(١) هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. النهاية ٢/ ٢٨٨.

١٧٨٩ ـ وعن أبي بكرة ﷺ: أنَّ رجلاً ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فقال النبيّ ﷺ: «**وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» يَقُولُهُ مِرَاراً: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكَّى عَلَى اللهِ أَحَدٌ**». متفق عليه.

١٧٩٠ ـ وعن همام بن الحارث، عن المِقْدَادِ ﷺ: أنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمانَ ﷺ، فَعَمِدَ المِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحثو في وَجْهِهِ الحَصْبَاءَ[١]. فقالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**». رواه مسلم.

فهذِهِ الأحاديث في النَّهي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة.

قال العلماءُ: وطريق الجَمْعِ بين الأحاديث أنْ يُقَالَ: إنْ كان المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إيمانٍ وَيقينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَتِنُ، وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وإنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ هذِهِ الأمورِ، كُرِهَ مَدْحُهُ في وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذا التَفصِيلِ تُنَزَّلُ الأحاديثُ المُخْتَلِفَةُ فِي ذَلكَ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي الإِبَاحَةِ قَولُهُ ﷺ لأبي بكرٍ ﷺ: «**أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**[٢]» أيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَونَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوابِ الجَنَّةِ لِدُخُولِهَا.

وَفِي الحَدِيثِ الآخر: «**لَسْتَ مِنْهُمْ**[٣]»: أيْ لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلَاءَ.

وَقالَ ﷺ لعُمَرَ ﷺ: «**مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ**[٤]».

١٧٨٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ٢٢ (٦٠٦١)، ومسلم ٨/ ٢٢٧ (٣٠٠٠) (٦٥).

١٧٩٠ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٨ (٣٠٠٢) (٦٩).

---

(١) يعني الحصى الصغيرة.

(٢) انظر الحديث (١٢١٦).

(٣) انظر الحديث (٧٩١).

(٤) أخرجه: البخاري ٤/ ١٥٣ (٣٢٩٤)، ومسلم ٧/ ١١٤ (٢٣٩٦) (٢٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

والأحاديثُ في الإباحة كثيرةٌ، وقد ذكرتُ جملةً مِنْ أطْرَافِهَا في كتاب «الأذكار»[(١)].

٣٦١ـ باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].
وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشَّام حَتَّى إذا كَانَ بسَرْغَ[(٢)] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأصْحَابُهُ ـ فَأَخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابن عباس: فقال لي عمر: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعضهم: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأصْحَابُ رسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ. فقال: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كاخْتِلَافِهِمْ، فقال: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ رضي الله عنه في النَّاسِ: إنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا علَيْهِ، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفِرَاراً مِنْ قَدَرِ الله؟ فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبا عبيدَةَ! ـ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ـ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ، أرَأَيْتَ لَو كَانَ لَكَ إبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيسَ إنْ رَعَيْتَ الخصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه، وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حاجَتِهِ، فقالَ: إنَّ عِنْدِي من هَذَا

١٧٩١ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٦٨ (٥٧٢٩)، ومسلم ٧/ ٢٩ (٢٢١٩) (٩٨).

(١) انظر باب المدح: ٣٧٨.

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة وفي رواية مهملة، وهي أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٩.

علماً، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ**» فحمِدَ اللهَ تَعَالَى عمرُ رضي الله عنه وانصَرَفَ. متفق عَلَيْهِ.

و«**العُدْوَة**»: جانِب الوادِي.

١٧٩٢ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ**(١) **بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**». متفق عَلَيْهِ.

٣٦٢ـ باب التغليظ في تحريم السحر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

١٧٩٣ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قالوا: يَا رسولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ؛ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**». متفق عَلَيْهِ.

٣٦٣ـ باب النهي عن المسافرة بالمصحف إِلَى بلاد الكفار إِذَا خيف وقوعه بأيدي العدوّ

١٧٩٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُسَافَرَ بالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. متفق عَلَيْهِ.

١٧٩٢ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٢١٢ (٣٤٧٣)، ومسلم ٧/ ٢٦ (٢٢١٨) (٩٢).

١٧٩٣ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ١٢ (٢٧٦٦)، ومسلم ١/ ٦٤ (٨٩) (١٤٥).

١٧٩٤ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٦٨ (٢٩٩٠)، ومسلم ٦/ ٣٠ (١٨٦٩) (٩٢).

---

(١) قال بعض أهل العلم: إنَّه نوع خاص من الوباء، وإنَّه عبارة عن تقرحات في البدن تصيب الإنسان وتجري جريان السيل حتى نقضي عليه، وقيل: إنَّ الطاعون وخز في البطن يصيب الإنسان فيموت، وقيل: إنَّ الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٥٥

٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥ ـ عن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ، إنَّمَا يُجَرْجِرُ**[١] **في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «**إنَّ الَّذِي يَأكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ**».

١٧٩٦ ـ وعن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عنِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وقالَ: «**هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأكُلُوا في صِحَافِهَا**».

١٧٩٧ ـ وعن أنس بن سِيرين، قَالَ: كنتُ مَعَ أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ نَفرٍ مِنَ المَجُوسِ؛ فَجِيءَ بفَالُوذَجٍ[٢] عَلَى إنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إناءٍ مِنْ خَلَنْجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي بإسناد حسن.

«**الخَلَنْج**»: الجفْنَةُ[٣].

٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً

١٧٩٨ ـ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ[٤] الرجُل. متفق عَلَيْهِ.

١٧٩٥ ـ انظر الحديث (٧٧٧).

١٧٩٦ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٩-١٤٦ (٥٤٢٦) و(٥٦٣٢)، ومسلم ٦/ ١٣٦ (٢٠٦٧) (٤) و(٥)، وانظر الحديث (٧٧٦).

١٧٩٧ ـ أخرجه: البيهقي ١/ ٢٨.

١٧٩٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٧ (٥٨٤٦)، ومسلم ٦/ ١٥٥ (٢١٠١) (٧٧).

---

(١) الجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، فهذا الرجل، والعياذ بالله يسقى من نار جهنم نسأل الله العافية، حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٦٦.

(٢) نوع من الحلوى.

(٣) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. اللسان ٢/ ٣١٠.

(٤) وهو أن يصبغ الرجل ثيابه أو جسده بالزعفران.

١٧٩٩ ـ وعن عبد اللهِ بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: رأى النَّبيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أُمُّكَ أمَرَتْكَ بِهذا؟**»[1] قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

وفي رواية، فَقَالَ: «**إنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**». رواه مسلم.

٣٦٦ـ باب النهي عن صمت يوم إلَى الليل

١٨٠٠ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يومٍ إلَى اللَّيْلِ**». رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2] في تَفسيرِ هَذَا الحديث: كَانَ مِنْ نُسُكِ الجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ. فَنُهُوا في الإسْلَامِ عَن ذَلِكَ وأُمِرُوا بالذِّكْرِ وَالحَدِيثِ بالخَيْرِ.

١٨٠١ ـ وعن قيس بن أَبي حازم، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه عَلَى امْرأةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لا تتكلمُ؟ فقالوا: حَجَّتْ مصمِتةً، فقالَ لها: تكَلَّمِي، فَإنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ. رواه البخاري.

٣٦٧ـ باب تحريم انتساب الإنسان إلَى غير أبيه وَتَولِّيه إلَى غير مَواليه

١٨٠٢ ـ عن سعد بن أَبي وقاص رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[3]. متفق عَلَيْهِ.

١٧٩٩ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٤٤ (٢٠٧٧) (٢٧) و(٢٨).

١٨٠٠ ـ أخرجه: أبو داود (٢٨٧٣).

١٨٠١ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ٥٢ (٣٨٣٤).

١٨٠٢ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٩٤ (٦٧٦٦)، ومسلم ١/ ٥٧ (٦٣) (١١٥).

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٤٦: «قوله ﷺ: «أمك أمرتك بهذا؟» معناه أنَّ هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الأمر بإحراقهما فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل».

(٢) انظر: معالم السنن ٤/ ٨١.

(٣) الإنسان يجب عليه أن ينتسب إلى أهله: أبيه، جده، جد أبيه... وما أشبه ذلك، ولا يحل له أن ينتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس بأبيه، فمثلاً: إذا كان أبوه من القبيلة الفلانية، ورأى أن هذه القبيلة فيها نقص عن القبيلة الأخرى، فانتمى إلى قبيلة ثانية أعلى حسباً؛ =

١٨٠٣ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ**». متفق عَلَيْهِ.

١٨٠٤ ـ وعن يزيد بن شريكِ بن طارِقٍ، قَالَ: رَأيتُ عَلِيّاً ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يقُولُ: لَا واللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ(١)، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يومَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً. ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يومَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً. وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَو انْتَمَى إِلَى غَيرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً**». متفق عَلَيْهِ.

«**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ**» أيْ: عَهْدُهُمْ وأَمَانَتُهُمْ. «**وأَخْفَرَهُ**»: نَقَضَ عَهْدَهُ. «**وَالصَّرْفُ**»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الحِيلَةُ. «**وَالعَدْلُ**»: الفِدَاءُ.

١٨٠٥ ـ وعن أَبي ذَرٍّ ﷺ: أنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، يقول: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ**

١٨٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٩٤ (٦٧٦٨)، ومسلم ١/ ٥٧ (٦٢) (١١٣).

١٨٠٤ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٦ (١٨٧٠)، ومسلم ٤/ ١١٥ (١٣٧٠) (٤٦٧).

١٨٠٥ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٢١٩ (٣٥٠٨)، ومسلم ١/ ٥٧ (٦١) (١١٢).

= لأجل أن يزيل عن نفسه عيب قبيلته، فإن هذا ـ والعياذ بالله ـ ملعون، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٧٠.

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢١: «هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة، لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي ﷺ هذا».

النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُو اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ(١) عَلَيْهِ». متفق عَلَيْهِ، وهذا لفظ رواية مسلم.

٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله ﷻ أو رسوله ﷺ عنه

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [البُرُوج: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هُود: ١٠٢].

١٨٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أنْ يَأْتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ»**. متفق عليه.

٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فُصّلَت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعرَاف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٥-١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

١٨٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى(٢)، فَلْيَقُلْ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِركَ فَلْيَتَصَدَّقْ»**. متفق عليه.

١٨٠٦ - انظر الحديث (٦٤).

١٨٠٧ - أخرجه: البخاري ٦/ ١٧٦ (٤٨٦٠)، ومسلم ٥/ ٨١ (١٦٤٧) (٥).

---

(١) أي: رجع عليه.

(٢) وهذا يشمل كل حلف بغير الله جل ذكره.